

Distr.  
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.3/2  
26 June 1997

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

برنامِج الأُمُم المُتَّحِدة  
لِلبيئة



منظَمة الأُمُم المُتَّحِدة لِلأغذِية

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك  
دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة  
المسبقة عن علم على مواد كيماوية خطرة  
معينة ومبينات الآفات المتداولة في  
التجارة الدولية

الدورة الثالثة  
جنيف ، ٢٦ - ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم  
قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد  
كيماائية خطرة معينة ومبينات الآفات المتداولة في  
التجارة الدولية عن أعمال دورتها الثالثة

## أولاً - إفتتاح الدورة

١ - عُقدت الدورة الثالثة لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً  
لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماائية خطرة معينة ومبينات الآفات المتداولة  
في التجارة الدولية ، في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات ، وذلك في الفترة من ٢٦ إلى  
٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ .

٢ - وقامت السيدة ماريا سيلينا دي أزييفيدو رودريغيز (البرازيل) ، رئيسة اللجنة ، بإفتتاح الدورة في تمام الساعة العاشرة من صباح الاثنين ، ٢٦ أيار / مايو ١٩٩٧ .

٣ - وقد قدمت بيانات إفتتاحية من كل من السيد فيليب روش ، مدير المكتب الفيدرالي للبيئة والغابات والمناظر الطبيعية ، سويسرا ، والسيد اليزابيث دوزويل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والسيد أ. ساوادونغو ، المدير العام المساعد لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة متقدماً نيابة عن السيد جاك ديفيد مدير العام للمنظمة .

٤ - ورحب السيد روش ، في بيته ، بالمشاركين في جنيف . وإسترعى الانتباه إلى المخاطر الشديدة التي تمثلها المواد الكيميائية ، والإفتقار ، على الصعيد العالمي ، إلى صكوك قانونية لتنظيم المواد الكيميائية ولتنفيذها ورصدها . وأضاف أن هذا الإفتقار قد يؤدي إلى التنافس غير الشريف بين الشركات أو البلدان التي تتخذ التدابير الوقائية الازمة ، والشركات أو البلدان التي لا تتخذ مثل تلك التدابير . وقال إن الصك الذي يتعين التفاوض بشأنه ، ينبغي ، بناء على ذلك ، أن يكون صكًا حديثاً يستند إلى تبادل المعلومات والتدابير الرامية إلى تعزيز قدرات الحكومات على تنفيذه ، مع مراعاة الحاجة إلى توفير المساعدة التقنية والمالية .

٥ - وأشار إلى أن المفاوضات بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم قد تناولت جانباً هاماً من جوانب المناقشات الجارية على الصعيد العالمي بشأن التجارة والبيئة . وأضاف أن أحد أهداف التنمية المستدامة يتمثل في تأمين دعم متبادل بين حرية التجارة وحماية البيئة . وأن المفاوضات الراهنة تمثل خطوة كبيرة نحو حل المشاكل المتعلقة بالتجارة والبيئة .

٦ - وواصل قائلاً إن المفاوضات بشأن وضع صك لإجراء الموافقة المسبقة عن علم لا تقف بمعزل عن ذلك بل إن المفاوضات والمنظمات والبرامج الأخرى تعمل في وقت واحد من أجل التوصل إلى فهم أفضل لمخاطر المواد الكيميائية . وبعد أن أشار إلى التعاون الممتاز بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الأنشطة الراهنة المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم ، أعرب كذلك عن أمله في إيلاء جنيف ما تستحقه من اعتبار بإعتبارها مكاناً ملائماً لمقر الأمانة ، وذلك نظراً لوجود مقار الكثير من المنظمات العاملة في مجال هذه القضية في جنيف . وفي ختام حديثه ، تمنى للإجتماع أن تكون مفاوضاته بالنجاح .

٧ - ورحبت السيدة دوزويل ، في بيتها ، بجميع المشاركين في الدورة الثالثة وتوجهت بالشكر للحكومة السويسرية لمساهمتها في توفير الدعم المالي اللازم تمكيناً لانعقاد الإجتماع . وإستربعت الانتباه إلى الأخطار التي من المحتمل أن تشكلها المواد الكيميائية غير أنها أضافت أن المواد الكيميائية ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة .

٨ - وأشارت إلى أنه كان من الممكن معالجة الكثير من المشاكل التي تواجه العالم عن طريق إنشاء شبكة سلامة - شيء من قبيل "خط الدفاع الأول" - مهمتها الوقاية من الأخطار الكيميائية العالمية . وأضافت إن الحكومات الوطنية لها دور رئيسي في بناء خط الدفاع الأول المذكور ، وذلك من خلال برامج البحث والتقييم ومن خلال الإجراءات التشريعية . بيد أن الإفتقار إلى الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية والقدرات التشريعية والمؤسسية يشكل عقبة هائلة في معظم البلدان .

٩ - ودعت إلى بذل الجهد لتعزيز شبكة السلامة من خلال القانون الدولي لتشمل المجالات التي من المتعدد أن تدار عن طريق البرامج الوطنية وحدها . وأضافت إن هذه الجهد ينبغي ربطها بقواعد التجارة الدولية ، لأن حماية البيئة وتحرير التجارة يمكن أن يدعم كل منهما الآخر . ولاحظت أنه بالرغم من اضطلاع الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم بوظيفة هامة في هذا الصدد ، فإن أي برنامج طوعي لا يمكن أن يكفل تحقيق الفعالية الكاملة في هذا المجال ، ومن ثم تستدعي الضرورة وضع صك قانوني .

١٠ - وأكدت مجدداً أهمية إبرام إتفاقية عالمية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم في عام ١٩٩٧ وأعربت عن أقصى آمالها في أن تكلل نتائج هذه المفاوضات بالنجاح .

١١ - ورحب السيد ساوادوغو ، نيابة عن المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بجميع المشاركين في الدورة وأكد إهتمام منظمته الخاص بإجراء الموافقة المسبقة عن علم ، إذ أن الكثير من المواد الكيميائية التي تم النظر فيها بموجب الإجراء هي مبيدات للآفات . وأضاف أن من الضروري إزالة أكثر المركبات ضرراً بصحة الإنسان والبيئة من الأنظمة الزراعية لتحل محلها مبيدات آفات حميدة تطبق ضمن الإطار الشامل للإدارة المتكاملة للآفات .

١٢ - وأضاف أن مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، في دورته الحادية عشرة بعد المائة العقدية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في دورته التاسعة عشرة ، المعقدية في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٧ لم يتوصلا إلى اتفاق بشأن توسيع نطاق ولاية لجنة التفاوض الحكومية الدولية . وعليه ، فإن الولاية الحالية للجنة ستستمر كما هي .

١٣ - وقال إن مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، قد أيد في دورته الحادية عشرة بعد المائة مشاركة المنظمة في الأمانة . وقد إحتفظت أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بموارد برنامجية عادية لتوالص تغطية تكاليف الإجراء الطوعي وستتاح هذه الموارد للإجراء الملزم قانوناً . بيد أن الموارد المتاحة لكلتا المنظمتين لن تكفي لتغطية جميع مهام الأمانة المحددة في الموافقة المسبقة عن علم .

١٤ - وأشار إلى أن العمل بالإجراء الحالي سيتواصل أثناء الفترة الانتقالية ، وربما بعدها بالنسبة للبلدان التي لا تنضم لصك الموافقة المسبقة عن علم . وأضاف إنه يتعين على لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تصدر توصياتها إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن إشراك كل من المنظمتين في الأمانة المؤقتة والأمانة الكاملة ، وبشأن إستمرار الإجراء الطوعي وتعديله ، ونتيجة لذلك ، فإن الحاجة قد تستدعي وضع الإجراء الطوعي بصورة مطابقة تماماً للإجراء المحدد في نص الصك الملزم قانوناً .

١٥ - وبناء على طلب من الرئيس ، حدد ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة القضايا التي إستrettت أمانة المنظمة الانتباه إليها في الدورة الحادية عشرة بعد المائة لمجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . وتشمل هذه القضايا نطاق صك إجراء الموافقة المسبقة عن علم والنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء المعينين من قبل الحكومات بشأن إتخاذ تدابير إضافية لتقليل الأخطار من عدد محدود من المواد الكيميائية الخطيرة ، وقضية الأمانة . وأضاف أن مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن قضية النطاق . وأضاف أن المجلس مع تسليمه بأن لجنة التفاوض الحكومية الدولية والمؤتمر الدبلوماسي سيب坦 في شأن ترتيبات الأمانة، فإنه قد أيد ، مع ذلك ، مشاركة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الأمانة في كل ما يتعلق بمبيدات الآفات . كما يسلم المجلس بالحاجة إلى المساعدة التقنية فيما يتعلق بإدارة مبيدات الآفات في البلدان النامية .

١٦ - وأورد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة قائمة بالمقررات الأربع المتعلقة بالمواد الكيميائية التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته التاسعة عشرة في وقت مبكر من عام ١٩٩٧ ، وهي بالتحديد المقرر، ١٢/١٩ ، بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية ؛ والمقرر ١٢/١٩ باء ، بشأن التدابير الإضافية لتقليل الأخطار من عدد محدود من المواد الكيميائية الخطيرة ؛ والمقرر ١٢/١٩ جيم ، بشأن العمل الدولي لحماية الصحة البشرية والبيئة من خلال تدابير لخفض و/أو القضاء على إنبعاثات وتصريفات الملوثات العضوية الثابتة بما في ذلك وضع صك دولي ملزم قانوناً ؛ والمقرر ١٣/١٩ دال ، بشأن تعزيز الإتساق والكفاءة فيما بين الأنشطة الدولية المتصلة بالمواد الكيميائية . وأضاف أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أكد مجدداً مرة أخرى مقرره ١٢/١٨ بشأن ولاية وإبرام المفاوضات في عام ١٩٩٧ .

## ثانياً - المسائل التنظيمية

### الف - الحضور

١٧ - حضر الدورة ممثلون للبلدان التالية : ألبانيا، الجزائر، انتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، أثيوبيا، الاتحاد الأوروبي، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غينيا، هنغاريا، الهند، أندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليتوانيا، لوكسمبورغ، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزambique، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بينما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، الجمهورية الكورية، جمهورية ملوفا، الإتحاد الروسي، رواندا، السنغال، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلاند، توغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروجواي، أوزبكستان، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي .

١٨ - ومثلت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية : اللجنة الاقتصادية لأوروبا، منظمة العمل الدولية، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، منظمة الصحة العالمية، منظمة التجارة العالمية .

١٩ - وكانت المنظمة الحكومية الدولية التالية ممثلة: جامعة الدول العربية.

٢٠ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة أيضاً في الدورة: مركز القانون البيئي الدولي، رابطة أصحاب الصناعات الكيميائية، جمعية المستهلكين الدولية، المجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية، الإتحاد العالمي لحماية المحاصيل، المجلس الدولي لرابطات المواد الكيميائية، المجلس الدولي المعنى بالفلزات والبيئة، المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقية، الرابطة اليابانية لمصاري الآليات، الرابطة الدولية لأندية ليونز، الهيئة المعنية بمبيدات الآفات، الصندوق العالمي لحماية الطبيعة .

### باء - أعضاء المكتب

٢١ - وبناء على طلب من السيد ولIAM MORAY (كندا) لإعفائه من واجباته كمقرر مع بقائه عضواً في المكتب ، فقد إتفق على أن يتولى السيد وانغ جيجيا (الصين) نائب الرئيس مهمة

المقرر . أما بقية أعضاء هيئة المكتب الذين انتخبتهم اللجنة في دورتها الأولى فقد عملوا تبعاً لصفة كل منهم أثناء الدورة . وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بالنظر إلى عدم إمكانية ممثل المجموعة الأفريقية العمل في المكتب للدورة الثالثة للجنة ، فقد انتخبت اللجنة السيد محمد بنطاجا (المغرب) ممثل تلك المجموعة ليعمل في المكتب. وعمل السيد غ. كارلاغانيز (سويسرا) بصفته ممثل الحكومة المضيفة، عضواً بحكم المنصب في مكتب الدورة الثالثة.

٢٢ - وبناء عليه تم تكوين مكتب الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية على النحو التالي :

**الرئيس :** السيدة. ماريا سيلينا دي أزفيدو رودريجيز (البرازيل)

**نواب الرئيس :** السيد. ولIAM مواري (كندا)  
السيد. محمد بنطاجا (المغرب)  
السيد. يوري كوندييف (أوكرانيا)

**المقرر :** السيد. وانج جيجيا (الصين)

٢٣ - شكر الرئيس السيد موراي على أدائه الممتاز كمقرر للدورتين الأولى والثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٢٤ - توجه الرئيس بالشكر إلى السيد رضا تببای (جمهورية إيران الإسلامية)، الذي حل مكان السيد وانج جيجيا في الدورة الثانية ، وذلك لما قدمه من مساعدة في إدارة أعمال تلك الدورة .

جيم - إقرار جدول الأعمال

٢٥ - إعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي عُممَ برسم الوثيقة : UNEP/FAO/PIC/INC.3/1

- ١ - إفتتاح الدورة .

- ٢ - مسائل تنظيمية :

(أ) إقرار جدول الأعمال :

(ب) تنظيم العمل .

- ٣ - إعداد صك ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية خطرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية .
- ٤ - مسائل أخرى .
- ٥ - إعتماد التقرير .
- ٦ - اختتام الدورة .

دال - تنظيم العمل

٢٦ - قررت اللجنة ، في جلستها الافتتاحية ، مواصلة عملها من خلال الجلسات العامة والفريقين التابعين للدورة اللذين تم إنشاؤهما في الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية: فريق عامل تقني برئاسة السيد رانر آرنست (ألمانيا) ، وفريق صياغة قانوني برئاسة السيد باتريك سيرز (المملكة المتحدة) . وبُني عمل الفريقين على أساس نصوص مشاريع المواد الواردة في المرفق الأول لتقرير الدورة الثانية (UNEP/FAO/PIC/INC.2/7) .

ثالثاً - إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية خطرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية

٢٧ - كان معروضاً على اللجنة ، عند النظر في البند ٢ من جدول الأعمال ، الوثائق التالية: مذكرة من الأمانة بشأن نطاق الإتفاقية وإثناناتها (1/1) (UNEP/FAO/PIC/INC.3/INF/1) : ومذكرة من الأمانة بشأن العلاقة مع إتفاقيات دولية أخرى (UNEP/FAO/PIC/INC.3/INF/2) (UNEP/FAO/PIC/INC.3/INF/2) : ورقة معلومات أساسية من الأمانة حول الأحكام المتعلقة بالأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.3/INF/3) (UNEP/FAO/PIC/INC.3/INF/3) . إلى جانب تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الثانية ، الذي يتضمن نص مشاريع المواد (UNEP/FAO/PIC/INC.2/7) ، المرفق الأول).

٢٨ - توجَّزَ القضايا الرئيسية التي أثيرت في المناقشات التي جرت في الجلسة العامة بشأن مشاريع المواد ، في الفقرات ٢٩ - ٣٣ أدناه . وقد جمعت الأمانة مشاريع المواد لتنظر فيها اللجنة كذلك في دورتها الرابعة . وتود المشاريع المنقحة للمواد في المرفق الثاني لهذا التقرير .

### المادة ٣ (نطاق الإتفاقية)

٢٩ - جرت مناقشة مستفيضة بشأن مدى ضرورة الإبقاء على كلمة "للغاية" في الفقرة ١ (ب)، وقدمن إقتراح لإدخال تغييرات في صياغة هذه الفقرة لتشمل مواداً كيميائية أخرى علاوة على مبيدات الآفات . ودار بعض النقاش بشأن الإبقاء على الفقرات ٢ (ج) ، و ٢ (هـ) ، و ٢ (و) ، و ٢ (ز) ، و ٢ (ح) ، وبشأن الحاجة إلى التوسيع في تعريف الفئات المختلفة للمواد الكيميائية التي تستثنى من نطاق الإتفاقية . وفي الوقت الذي رأى فيه ممثلون كثيرون أن من الممكن الإبقاء على الفقرة ٢ (د) فقد شكوا في إمكانية إدراج المواد السلف للأسلحة الكيميائية في الفقرة المذكورة لأن هذه المواد تكون أحياناً مواداً كيميائية صناعية . ورأى العديد من الوفود أنه ينبغي تحديد الفقرتين ٢ (ز) و ٢ (ح) في حالة الإبقاء عليهما .

### المادة ٧ تركيبات مبيدات الآفات الخطرة [للغاية]

٣٠ - وأعرب أحد الوفود عن اعتقاده بضرورة أن تعالج الإتفاقية جميع المواد الكيميائية الخطرة بما فيها مبيدات الآفات وأن هذا لا ينبغي بالضرورة أن ينطوي على زيادة التكاليف أو خلق مشاكل للبلدان النامية . أبنت وفود كثيرة اعتراضها على أي توسيع لنطاق المادة يتجاوز النطاق الحالي للإجراءات الطوعي للموافقة المسبقة عن علم . وأبنت عدة وفود رغبتها في الإبقاء على كلمة "للغاية" دون وضعها بين أقواس . وأبنت وفود قليلة رغبتها في أن تقدم الأمانة تعريفاً لكلمة "للغاية" .

### المادة ٩ (التزامات الأطراف التي تستورد المواد الكيميائية)

٣١ - أعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن أحكام هذه المادة قد لا تنسق مع أحكام المواد الواردة في صكوك دولية أخرى وقد تستدعي الحاجة وضع أحكام إضافية . وفي نفس الوقت، رأى أحد الوفود أن أحكام هذه المادة تماثل الأحكام الواردة في صكوك جولة أوروغواي وربما من الممكن أن تدرج هذه الشواغل بصورة أنسنة في إطار مواد أخرى . وإقترح وفود عديدة إجراء تناقيش مستفيضة لنص هذه المادة بهدف القيام، بجملة أمور منها، تعزيز الأثر التوجيهي لهذه الأحكام .

### المادة ١٠ (التزامات الأطراف التي تصدر المواد الكيميائية)

٣٢ - تواصلت المناقشة بشأن ما إذا كانت أحكام الفقرة الفرعية د '٢' تشمل بصورة مناسبة الشواغل الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتحال بصورة خاصة أم أن هذه الشواغل يمكن أن تدرج بصورة مناسبة في إطار المادة ١٦ . وإقترح بعض الوفود ضرورة تغيير عبارة "تاريخ الإرسال" إلى عبارة "موعد التسلم" لأن الطرف المتلقى ليس في مقدوره التحكم في عمليات تأخير التسليم .

## المادة ١٩ (الموارد والآليات المالية)

٣٣ - تم بحث عدد من الخيارات لتوفير الموارد المالية والتقنية اللازمة لعمل صك الموافقة المسبيقة عن علم. وقررت اللجنة أن تحيل هذه المسألة إلى فريق إتصال صغير غير رسمي ، وقام هذا بدوره بإعداد ورقة قدمها إلى الجلسة العامة . وترفق هذه الورقة في صورة تذليل للمرفق الثاني لهذا التقرير .

### رابعاً - مسائل أخرى

#### الف - الدورات المقبلة للجنة

٣٤ - أبلغت الأمانة الإجتماع بالوضع المالي الراهن لعملية التفاوض . وقد قدمت اللجنة الأوروبية عرضاً بإستضافة الدورة التالية للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، وقدمنت حكومة هولندا ٢٢ مليون جلدر (١١ مليون دولار أمريكي) لتفعيل تكاليف المؤتمر الدبلوماسي المعنى بإجراء الموافقة المسبيقة عن علم، وتغطية تكاليف الإجتماع التحضيري إذا ما استدعت الضرورة ذلك ، لمدة أقصاها خمسة أيام وكذلك تغطية بعض تكاليف الأمانة المؤقتة للإتفاقية . وقد قدمت حكومة النرويج ٧٢ مليون كرونة (٤٠٠٠٠٠ دولار أمريكي بسعر الصرف الجاري) لتفعيل تكاليف سفر ممثلي البلدان النامية لحضور المفاوضات بشأن إجراء الموافقة المسبيقة عن علم والمفاوضات المقبلة بشأن الملوثات العضوية الثالثة .

#### باء - الأحكام المتعلقة بالأمانة

٣٥ - أثني ممثل سويسرا على التعاون الممتاز بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وحث على مواصلة ذلك التعاون على أساس دائم. لذا أمن على المزايا النسبية لعرض جنيف لأي منظمة مضيفة للأمانة في المستقبل .

٣٦ - وردأ على طلب أحد الممثليين ، طلب الرئيس إلى الأمانة إعداد ورقة معلومات أساسية عن الترتيبات المؤقتة والإنتقال من الإجراء الطوعي إلى الإجراء الإلزامي والترتيبات الخاصة بالأمانة المرتقبة بما في ذلك تقييم تكاليف الأنشطة الضرورية .

### خامساً - إعتماد التقرير

٣٧ - إعتمدت اللجنة هذا التقرير في جلستها الختامية المعقودة في يوم الجمعة ، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ ، على أساس مشروع التقرير الذي جرى تعميمه في رسم الوثيقة Add.1 و Add.2 UNEP/FAO/PIC/INC.3/L.1 .

#### **سادساً - إختتام الإجتماع**

٣٨ - وفي الجلسة الختامية شدد أحد الوفود متكلماً ، نيابة عن البلدان المستوردة للمواد الكيميائية من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ ، على ضرورة تأمين أن يشجع حكّ الموافقة المسبقة عن علم المرتقب الإدارية السلبية للمواد الكيميائية وأن يتم تنفيذها بشكل كامل وفعال .

٢٩ - وذكر أحد الوفود بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٥ (د-٥) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، الذي دعا إلى تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم على المواد الكيميائية الخطيرة وأعرب عن أمله في أن يتم التوصل بنجاح إلى إبرام صك ملزم قانوناً لإجراء الموافقة المسبقة عن علم .

٤٠ - أكد ممثل الاتحاد الأوروبي مجدداً على دعم الإتحاد لمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٢/١٩ ألف المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ وأشار إلى عرض الإتحاد لاستضافته الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وأشار إلى أن المقتراحات المقدمة من الإتحاد إلى الدورة الحالية عكست شواغل الإتحاد إزاء سلامة إدارة مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية - ولا سيما المواد الكيميائية التي تصدر إلى البلدان النامية ومن ثم أعرب عن إستعداد الإتحاد لزيادة النظر في مقتراحاته وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالمادة ٧، على أساس أن تحدى الوفود الأخرى نفس الحدث .

٤١ - شكر ممثل أحد الوفود ، متلماً نيابة عن المجموعة الأفريقية ، الحكومة السويسرية على إستضافتها الإجتماع وإسترعى الإنتباه إلى حالة البلدان النامية في مجال المواد الكيميائية ومن ثم دعا جميع المشاركين إلى وضع إهتمام خاص لورقة الموقف المقدمة في هذه الدورة من المجموعة الأفريقية (UNEP/FAO/PIC/INC/CRP.39) .

٤٢ - وأعرب ممثلو العديد من الوفود عن شكرهم للحكومة السويسرية على إستضافتها للإجتماع وكذا عن شكرهم لرئيس الإجتماع بكامل هيئته ورئيس فريق الصياغة القانوني ورئيس الفريق العامل التقني والأمانة على الأعمال التي أنجزوها . وشدد أحد ممثلي الوفود كذلك على أهمية إعداد صياغة قانونية متفق عليها وأعرب عن إهتمامه بتوفير الترجمة الفورية والتحريرية لفريق الصياغة القانوني .

٤٣ - وطلب ممثلاً وفدين ضرورة بذل الجهد لضمان توفير جميع الوثائق المعدة أثناء الدورة في الوقت المطلوب .

٤٤ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أعلن الرئيس إختتام الاجتماع في الساعة ٣٠ رُبما مساء يوم ٣٠ أيار / مايو ١٩٩٧ .

## المرفق الأول

**وضع مشاريع المواد المقترحة لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق  
إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيمائية خطرة معينة  
ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية**

- ١ - المواد التي نظر فيها الفريق العامل التقني وفريق الصياغة القانوني وعرضت على الجلسة العامة : ٥ و ٥ مكرر و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ .
- ٢ - المواد التي نظر فيها الفريق العامل التقني وعرضت على الجلسة العامة : ١٤ .
- ٣ - المواد التي نظر فيها فريق الصياغة القانوني وعرضت على الجلسة العامة : ٢ (جزء) و ١٧ و ١٨ و ١٩ مكرر و ٢٠ و ٢١ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ .
- ٤ - المواد التي نظر فيها فريق الصياغة القانوني وقيد النظر حالياً بالفريق العامل التقني : ٨ مكرر .
- ٥ - المواد المتبقية لدى الفريق العامل التقني لمزيد من الدراسة: ١ و ٢ (جزء) و ٣ و ٤ و ٧ و ١٠ و ١١ .
- ٦ - المواد التي نظر فيها الفريق العامل التقني وقيد النظر حالياً بفريق الصياغة القانوني: ٦ و ٨ و ٨ مكرر ثانياً و ٩ والمرفق خاء والمرفق ذات .
- ٧ - المواد التي لا تزال قيد نظر الإجتماع : ١٩ (نظر فريق عامل غير رسمي في المادة ١٩ . ويمكن الرجوع لورقة هذا الفريق في صورة تذليل للمرفق الثاني) .

## المرفق الثاني

### **نص مشاريع المواد بالصورة التي نصحتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثانية والثالثة \***

#### المادة ١

##### الهدف (١)

الهدف من هذه الاتفاقية (٢) هو تشجيع المشاركة في المسؤولية والجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الاتجار الدولي بمواد كيميائية خطيرة معينة بغية حماية البيئة والحياة البشرية والحيوانية والنباتية والصحة من الأضرار التي قد تقع من جراء هذه المواد الكيميائية ، والمساهمة في استخدامها استخداماً سليماً بيئياً ، وذلك بتشجيع وتسهيل تبادل المعلومات عن خواص مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة محتملة الخطورة ومتداولة في التجارة الدولية، وبتحديد عملية لصنع القرارات الوطنية بشأن واردات هذه المواد الكيميائية مستقبلاً، ونشر هذه القرارات على الأطراف المتعاقدة .

#### المادة ٢

##### التعاريف (٢)

**لأغراض هذه الاتفاقية :**

---

\* تم إجراء تحرير طفيف لضمان إتساق استخدام المصطلحات مثل "الصحة البشرية والبيئة" و "الإجراء التنظيمي" و "المواد الكيميائية" الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم" و "الأطراف" و "البلدان" .

(١) قدمت في الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية نصوص بديلة لهذه المادة من المجموعة الأفريقية واستراليا والاتحاد الأوروبي .

(٢) يستخدم مصطلح "الاتفاقية" للدلالة على الصك الدولي الملزم قانوناً لتطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية ، وذلك دون المساس بالعنوان الذي سيحمله الصك أو الشكل الذي يكون عليه مستقبلاً .

(٣) قد تستدعي الحاجة إلى إضافة مصطلحات أخرى مثل "البيئة" و "المحة" و "المنتجات الكيميائية" و "السلطة الوطنية المعينة" و "إجراء الرقابة النهائي" و "تركيبيات مبيدات الآفات الخطيرة" ونحو ذلك ، بعد ما تتفاوض الحكومات وتتفق فيما بينها حول المحتوى الموضوعي لهذه المصطلحات .

(أ) يعني مصطلح "مواد كيميائية" أي مواد كيميائية سواء كانت في حد ذاتها أو في خليط أو مستحضر ، وسواء كانت مصنوعة أو تم الحصول عليها من الطبيعة ، وتشمل مواد من فئات الاستخدامات التالية مبيدات الآفات أو الاستخدامات الصناعية أو الاستهلاكية ولكنها لا تشمل أي كائن حي :

(ب) يعني مصطلح "مادة كيميائية محظورة" ، أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها في فئة استخدام أو أكثر ، لأسباب صحية أو بيئية ، بموجب إجراء تنظيمي حكومي نهائي ؛ [وتشمل هذه مبيدات الآفات أو المواد الكيميائية التي تم رفض الموافقة عليها في استخدام المرة الأولى أو سحبتها دائرة صناعية من السوق أو سحبت النظر فيها مرة أخرى من عملية الموافقة حيث يوجد دليل واضح على أن تلك الإجراءات أتخذت لأسباب صحية أو بيئية] :

(ج) يعني مصطلح "مادة كيميائية مقيدة بشدة" ، أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها فعلاً في فئة استخدام واحدة أو أكثر ، لأسباب صحية أو بيئية ، بموجب إجراء تنظيمي حكومي نهائي ، ولكن مع التصريح باستخدامها في بعض الأغراض المحددة ؛ [أو التي تحقق الحد بصورة كبيرة من مخاطرها على الصحة أو البيئة بقدر كبير بموجب تنظيم حكومي نهائي] :

(ج مكرر) تعني "تركيبيات مبيدات الآفات الخطرة" تركيبيات مبيدات الآفات التي يحتمل أن تنتج عنها آثار صحية [بيئية] حادة عن طريق التعرض [المحدود]<sup>(٤)</sup> في ظروف استخدامها في البلدان النامية أو التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنفاق :

(د) يعني مصطلح "التجارة الدولية" التصدير أو الاستيراد :

(هـ) يعني مصطلحا "التصدير" و "الاستيراد" ، كل حسب مدلوله ، نقل مادة كيميائية من طرف إلى آخر، فيما عدا عمليات المرور العابر البحتة ؛

(و) يعني "الطرف" أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إرتكبت التقييد بهذه الاتفاقية وتسرى عليها أحكام الاتفاقية ؛

(ز) يعني "الطرف المصدر" أي طرف يصدر مواد كيميائية بموجب هذه الاتفاقية؛

<sup>(٤)</sup> دار نقاش ضاف في الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية حول إدراج الآثار المزمنة : ويؤدي إدراج مصطلح "المحدود" إلى استبعاد الآثار المزمنة طويلة الأجل . وأعربت عدة حكومات عن رغبتها في إدراج هذا المصطلح لاستبعاد هذه الآثار .

(ج) يعني "الطرف المورد" أي طرف يورد مواد كيميائية بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ط) يشير مصطلح "الموافقة المسبقة عن علم" إلى مبدأ عدم الشرع في الشحن الدولي لمادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة لأغراض حماية الصحة البشرية أو البيئة، دون الاتفاق مع السلطة الوطنية المعينة في البلد المستورد المشارك ، إذا كان هناك اتفاق، أو خلافاً لقرارها ؛

(ي) يعني مصطلح "اجراء لموافقة المسبقة عن علم" الاجراء اللازم اتخاذه للحصول رسمياً على قرارات البلدان المستوردة بشأن ما إذا كانت تود أن تتسلم مستقبلاً شحنات من مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة ونشر ، تلك القرارات ؛

(ك) "تعني منظمة إقليمية للتعاون الاقتصادي" منظمة تتتألف من دول ذات سيادة في إقليم معين نقلت إليها دولها الأعضاء الإختصاص في المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، والمخول لها حسب الأصول وطبقاً لنظامها الداخلي التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها ، أو إعتمادها ، أو الانضمام إليها .

## المادة ٣

### نطاق الاتفاقية

١ - تسرى هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة ؛

(ب) تركيبات مبيدات الآفات الخطرة [للغاية] .

٢ - لا تسرى هذه الاتفاقية على ما يلي :

(أ) العاقاقير المخدرة والمؤثرة على العقل ؛

(ب) المواد المشعة ؛

(ج) النفايات ؛<sup>(٥)</sup>

---

(٥) لم يؤيد الفريق العامل التقني في الدورة الثانية للجنة التعاوون الحكومية الدولية إبراد الإشارة إلى اتفاقيات بعينها .

- [د] الأسلحة الكيميائية والمواد التي تشكلها ;
- [هـ] المستحضرات الصيدلانية ، بما في ذلك العقاقير الطبية البشرية والبيطرية<sup>(٦)</sup> ;
- [وـ] المواد الكيميائية المستخدمة كمضادات للأغذية<sup>(٧)</sup> ;
- [زـ] المواد الكيميائية المستوردة لأغراض البحث أو التحليل بكميات لا يحتمل أن تؤثر على البيئة أو الصحة البشرية<sup>(٨)</sup> ;
- (جـ) المواد الكيميائية المستوردة بواسطه فرد للاستعمال الشخصي بكميات معقولة لهذه الاستخدامات، وبكميات لا يحتمل أن تؤثر على البيئة أو الصحة البشرية<sup>(٩)</sup> ;

#### المادة ٤

##### الالتزامات عامة

- [١] - تقوم الأطراف ، وفقاً لهذه الاتفاقية ، بتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية بهدف حماية الصحة البشرية والبيئة .
- [٢] - تعمل الأطراف ، على وجه التحديد ، على تزويد الأطراف الأخرى بالمعلومات عن جميع الإجراءات التنظيمية النهائية المتخذة لحظر المواد الكيميائية أو لقيودها بشدة لأسباب صحية وبيئية .
- [٣] - تزود الأطراف التي تستورد المواد الكيميائية ، الأطراف الأخرى بالمعلومات عن قراراتها بشأن وارداتها في المستقبل من المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم .

<sup>(٦)</sup> رغبت أغلبية كبيرة من الأعضاء في الفريق العامل التقني في الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية بإثناء هذا البند ، ومع ذلك ، تحفظ عدد قليل من أعضاء هذا الفريق على موقفه .

<sup>(٧)</sup> حذف الفريق العامل التقني في الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية الملوثات الكيميائية بما في ذلك بقايا مبيدات الآفات ؛ ويفهم أن هذه الأخيرة تستبعد لأنها لا تعتبر مواد كيميائية .

<sup>(٨)</sup> كان من رأي الفريق العامل التقني في الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية أن شمة حاجة إلى إيضاح ما إذا كان من شأن هذه الإعفاءات أن تتصارب مع القرار الوطني التنظيمي الذي يتخذ بشأن هذه المواد الكيماوية . واقتصر بعض الأعضاء أن هناك ضرورة لتحديد حجم هذه الإعفاءات .

٤ - تتخذ الأطراف المصدرة للمواد الكيميائية، وفقاً لهذه الاتفاقية، ما قد يلزم من التدابير، بما في ذلك التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي قد تكون ضرورية لضمان أن لا يتم أى شحن دولي لأى مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة من أجل حماية صحة البشر والبيئة، دون الموافقة المسبقة عن علم من الطرف المستورد.

٥ - ينبغي أن تكفل الأطراف ألا تخلق التدابير المتخذة لتنظيم المواد الكيميائية، بمقتضى هذه الاتفاقية، أي عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية و/أو تشكل ذريعة للتمييز الإعْتَبَاطِي أو غير العابر أو قيود خفية على التجارة الدولية.

٦ - ليس في هذه المادة ما يقييد حق الأطراف في اتخاذ إجراءات أكثر صرامة لحماية الصحة والبيئة مما دعت إليها هذه الاتفاقية.

#### المادة ٥

##### السلطات الوطنية المعينة

١ - يعين كل طرف سلطة [أو سلطات] وطنية، [حسبما يتناسب]، يخول لها العمل نيابة عن ذلك الطرف وتقوم بتادية الوظائف الإدارية المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢ - ينبغي لكل طرف [أن يسعى] لضمان أن يكون لدى السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له الموارد الكافية للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بصورة فعالة.

٣ - على كل طرف أن يخطر الأمانة، في موعد لا يتجاوز موعد بدء سريان هذه الاتفاقية عليه، باسم وعنوان السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له. وعلى كل طرف أيضاً اخطار الأمانة فوراً بأى تغيرات لاحقة.

٤ - تقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الأطراف بالاخطرارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٣.

#### [المادة ٥ مكرر]

##### إبلاغ الأطراف بالتدابير التنظيمية <sup>(٩)</sup>

(أوصى الفريق العامل التقني في الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية بحذف هذه المادة.)

<sup>(٩)</sup> النص السابق للمادة : على كل طرف يعتمد إجراء تنظيمياً بحظر أي مادة كيميائية أو تقييدها بشدة، أن يبلغ الأمانة كتابة بذلك الإجراء عن طريق السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له . وينبغي أن يصدر الإخطار وفقاً للأحكام المحددة في الجزء الأول من المرفق العاشر . وتقوم الأمانة فور ذلك بإرسال هذه المعلومات إلى الأطراف.

## المادة ٦

### المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة

- ١ - على كل طرف يعتمد إجراء تنظيمياً بحظر أي مادة كيميائية أو تقييدها بشدة أن يخطر الأمانة كتابة بهذا الإجراء عن طريق السلطة الوطنية المعينة المختصة التابعة له، ولكي يتضمن النظر في إدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم يجب أن يكون الإخطار متواافقاً مع الأحكام المبينة في المرفق خاء .
- ٢ - يصدر إخطار ، تبعاً للفقرة ١ من هذه المادة ، في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز [تسعين] <sup>(١٠)</sup> يوماً من تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي .
- ٣ - تقوم الأمانة ، [في أقرب فرصة ممكنة] <sup>(١٠)</sup> عقب تسلم الإخطار وفقاً للفقرة ١ ، بالتحقق مما إذا كان الإخطار ممتنعاً للمعلومات المطلوبة في المرفق خاء ، فإن وجد ممتنعاً ، عليها إخطار الطرف المخاطر تبعاً لذلك <sup>(١١)</sup> .
- ٤ - ترسل الأمانة [في الحال] <sup>(١٠)</sup> ملخص المعلومات الواردة وفقاً للفقرة ١ والمادة ٨ مكرر إلى الأطراف وأن تحدد في هذا الإخطار الإجراءات التنظيمية النهائية التي تعتبرها مستوفية للشروط الواردة في المرفق خاء <sup>(١٢)</sup> .
- ٥ - عندما تتسلم الأمانة [خاء] الإخطار المثبت [الإخطارات] المثبتة بالإجراءات التنظيمية النهائية [من [خاء خاء] أقاليم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] تقوم بإحاله الإخطار [الإخطارات] إلى الهيئة الفرعية التابعة لمؤتمر الأطراف . وتقوم الهيئة الفرعية بإستعراض الوثائق المحددة في المرفق خاء وتنظر ، وفقاً للمعايير المحددة في المرفق ذال ، في المادة الكيميائية لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

<sup>(١٠)</sup> جميع الإشارات (بما في ذلك في حالة عدم وجود إشارة) إلى أي مواعيد نهائية، سيقوم الفريق العامل التقني بمراجعة فور تحديد العملية بأكملها .

<sup>(١١)</sup> يرى الفريق العامل أن تفصل المهام المحددة للأمانة في مادة منفصلة بشأن الأمانة مثل إجراء المتابعة وحالة الإخطار غير المكتمل .

<sup>(١٢)</sup> تحفظ الاتحاد الأوروبي ، في الفريق العامل التقني ، على موقفه تبعاً للنص النهائي للمرفق خاء .

## المادة ٧

### تركيبيات مبيدات الآفات الخطرة [للغاية] (١٢)

- ١ - يجوز لأي طرف <sup>(١٤)</sup> تصادفه مشاكل تتعلق بأي تركيبة مبيد آفات خطرة في ظروف إستخدامها داخلإقليمه ، [بمساعدة من] [أي منظمة دولية من منظمات [الأمم المتحدة] ذات الصلة] <sup>(١٥)</sup> [وأي منظمة غير حكومية ذات صلة] أن تقترح على الأمانة ، عن طريق السلطة أو السلطات) الوطنية المعينة التابعة له إدراج تلك التركيبة الخطرة لمبيد الآفات في إجراء الموافقة المسبقة عن علم . ويكون المقترح وفقا للأحكام المحددة في الجزء الأول من المرفق (\*) لهذه الاتفاقية:
- ٢ - تقوم الأمانة، في أقرب وقت ممكن <sup>(١٠)</sup> ، بعد تسلم أي مقترح بموجب الفقرة ١، بإستعراضه من أجل تحديد ما إذا كانت المعلومات التي يحتويها ترد وفقاً للمرفق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة . وتسعى ، عند الاقتضاء ، إلى إلتماس معلومات إضافية من المصادر المناسبة بما في ذلك من السلطات الوطنية المعينة للأطراف الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة .
- ٣ - عندما تتلقى الأمانة [.... مقترنات] [مقترنات] <sup>(١٦)</sup> بشأن تركيبة خطرة معينة لمبيد آفات وعندها توفر لها معلومات كافية عن المقترن [ال المقترنات] ، تقوم بإحالة المقترن [ال المقترنات] إلى [الهيئة الفرعية لمؤتمر الأطراف] . وتنتظر [الهيئة الفرعية] في التركيبة الخطرة لمبيد الآفات بهدف إدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم ، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

---

سيعرف مصطلح "تركيبيات مبيدات الآفات الخطرة" في المادة ٢ . ويتعين حل مسألة "للغاية" في المادة ٢ (التعريف).

<sup>(١٤)</sup> تتعين إعادة النظر في تعريف مصطلح "أي طرف" بعد الاتفاق على التعريف النهائي لـ "تركيبيات مبيدات الآفات الخطرة في المادة ٢ .

<sup>(١٥)</sup> قرر الفريق العامل إبقاء الإشارات إلى منظمات الأمم المتحدة بين الأقواس . وطرح اقتراحات أخرى بأن يستعاض عن القوسين المعقوقين الآخرين فيما يتعلق بالأمم المتحدة بـ : [الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة] . ويحتاج فريق الصياغة القانوني إلى المزيد من التوجيهات من الفريق العامل التقني إذا تقرر الإبقاء على الإشارات إلى المنظمات الدولية و/أو المنظمات غير الحكومية في هذه المادة .

<sup>(١٦)</sup> واختلفت آراء الفريق العامل التقني في الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، حول ما إذا كان يلزم تعيين واحد أو أكثر لبدء الإجراء . وترى أغلبية المشاركين أن تعييناً واحداً يكفي إذا كانت نوعية الدليل كافية.

.../

## [المادة ٨]

### وثائق توجيه صنع القرارات والموافقة على المواد الكيميائية

- ١ - على الهيئة الفرعية أن تشرف على إعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات <sup>(١٧)</sup> لكل مادة كيميائية تقرر الهيئة الفرعية [بتوافق الآراء] [بالتوصيات <sup>(١٨)</sup>] وفقاً للنظام الداخلي على النحو الذي أقره مؤتمر الأطراف [وفقاً للنظام الداخلي الذي أقره مؤتمر الأطراف] أنها مناسبة لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم .
- ٢ - يحال أي مشروع وثيقة توجيه صنع قرارات وافقت عليه الهيئة الفرعية <sup>(١٩)</sup> إلى مؤتمر الأطراف مع أي توصية بإدراج المادة الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم . ويقرر مؤتمر الأطراف [بتوافق الآراء] [بالتوصيات <sup>(١٧)</sup>] وفقاً للنظام الداخلي على النحو الذي أقره مؤتمر الأطراف [وفقاً للنظام الداخلي الذي أقره مؤتمر الأطراف] ما إذا كان سيدرج المادة الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم وما إذا كان سيوافق على مشروع وثيقة توجيه صنع القرارات <sup>(٢٠)</sup> . وينبغي إدراج كل مادة كيميائية تتم الموافقة على إدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم في قائمة في المرفق (ضاد ضد) لاتفاقية . ويبين المرفق فئة الإستخدام الذي دخلت المادة الكيميائية على أساسه في إجراء الموافقة المسبقة عن علم .
- ٣ - تقوم الأمانة <sup>(١٠)</sup> بعد موافقة مؤتمر الأطراف على أي وثيقة توجيه صنع قرارات ، بتعديمهها [في الحال] على جميع الأطراف ، عن طريق سلطاتها الوطنية المعنية .

<sup>(١٧)</sup> طلب الفريق العامل التقني إلى فريق الصياغة القانوني إيجاد صيغة تدل على أي نوع من أغلبية الأصوات بخلاف توافق الآراء .

<sup>(١٨)</sup> قد تكون إحدى الطرق الممكنة ، حسب رأي الفريق العامل التقني ، هو وضع توجيهات لتسخير الهيئة الفرعية يمكن أن تشمل وضع تقرير تتوافق عليه الآراء يبرر نطاق النقاش .

<sup>(١٩)</sup> مذكرة تفسيرية من الفريق العامل التقني : يتمثل دور الهيئة الفرعية في استعراض المعلومات التي تدعم الإختارات المثبتة ، وتعد تقريراً يبين جميع المواد الكيميائية التي تم النظر فيها وتحدد المواد التي تعتبر مرشحة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم والتي أعدت وثائق توجيه صنع قرارات لها وأرسلت إلى مؤتمر الأطراف للموافقة عليها وإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

<sup>(٢٠)</sup> يعتبر الفريق العامل التقني هذين الإجراءين مترافقاً واحداً .

## المادة ٨ مكرر

### المواد الكيميائية في الإجراء الطوعي

١ - لا يلزم أي طرف قدم إخطاراً بإجراء تنظيمي نهائي بحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة بموجب الإجراء الطوعي الوارد في الجزء الثاني من مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية أو المادة ٩ من مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن توزيع وإستخدام مبيدات الآفات، قبل تاريخ بدء سريان هذه الإتفاقية عليه ، أن يقدم إخطاراً جديداً بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ ، للنظر في إدراج تلك المادة الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم ، إذا كان الإخطار الأصلي مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة ٦<sup>(٢١)</sup>.

٢ - على كل طرف لم يشارك في الإجراء الطوعي المبين في الجزء الثاني من مبادئ لندن التوجيهية أو في المادة ٩ من مدونة قواعد السلوك ، أن يقوم ، عند موعد بدء سريان هذه الإتفاقية عليه بإخطار الأمانة ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ ، بإجراء التنظيمي النهائي ، الساري في ذلك الوقت<sup>(٢٢)</sup> بحظر المواد الكيميائية أو تقييدها بشدة .

(٢١) يشير فريق الصياغة القانوني إلى أن هذا الحكم الذي هو في الواقع جانب من جوانب الالتزامات العامة للأطراف بالإبلاغ عن إجراءاتها التنظيمية النهائية فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة ، من الأنساب وضعه تحت المادة ٦ . ويُتَّمَّتُ أن يبيّد فريق الصياغة القانوني ملاحظات مشابهة حول فقرات أخرى من المادة ٨ مكرر ، يمكن نقلها إلى مواد أخرى ، وسيُتَّمَّتُ في هذا الإحتمال عند إستعراض نصوص تلك المواد أثناء الدورة التالية .

(٢٢) يقترح فريق الصياغة القانوني وضع الفقرتين التاليتين بعد الفقرة ٢ مباشرة من المادة ٦ ، وحذف الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ مكرر :

" ١ - على كل طرف أن يخطر الأمانة كتابة ، في موعد بدء سريان هذه الإتفاقية عليه ، بإجراءاته التنظيمية النهائية بحظر أي مادة كيميائية أو تقييدها بشدة السارية في ذلك الوقت ، باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٢ . ويمكن النظر في إدراج هذه الإخطارات ، في إجراء الموافقة المسبقة عن علم ، إذا كانت مستوفية للأحكام المعينة في الفقرة ١ من المادة ٦ .

" ٢ - لا يلزم أي طرف يقدم إخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية بموجب مبادئ لندن التوجيهية أو مدونة قواعد السلوك ، تقليم إخطارات جديدة بموجب الفقرة ١ . وسيتم النظر في الإخطارات الموجهة بموجب مبادئ لندن التوجيهية ومدونة السلوك ، لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم وفقاً للمادة ٦ .

يقوم المقترن أعلاه على أساس فهم ، أن القصد هو إخضاع الإخطارات المشار إليها في الفقرتين أعلاه لنفس المعاملة التي تخضع لها الإخطارات ، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦ . ويقترح فريق الصياغة القانوني ، بناء على ذلك ، أن توضع هاتان الفقرتان بعد الفقرة ٢ مباشرة من المادة ٦ ، وذلك لكي يتضمن أيضاً النظر في الإخطارات المشار إليها في الفقرتين لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم وفقاً للفرات ٥٠٣ من المادة ٦ . وإذا ما تم قبول هذا المقترن ، سيتعين إجراء بعض التغييرات الطفيفة في صياغة المادة ٦ ، وذلك لضم هاتين الفقرتين .

٣ - إن المواد الكيميائية التي عممت (٢٢) بشأنها وثائق توجيه صنع القرارات بموجب الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل [موعد فتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية] [موعد بدء سريان مفعول هذه الإتفاقية] ستدرج في المرفق [ضاد ضاد ضاد] لهذه الإتفاقية . (٢٤)

٤ - إن المواد الكيميائية (٢٢) التي لم يتم بعد تعميم وثائق توجيه صنع القرارات بشأنها ، بموجب الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل [موعد فتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية] [موعد بدء سريان مفعول هذه الإتفاقية] ، ستدرج في المرفق (ضاد ضاد ضاد) لهذه الإتفاقية . وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية تلك ، تقوم الهيئة الفرعية لمؤتمر الأطراف بالإشراف على إعداد وثائق توجيه صنع القرارات وفقاً للإجراءات المبين في هذه الإتفاقية .

٥ - على كل طرف أن يقوم ، فور بدء سريان هذه الإتفاقية عليه بتزويد الأمانة بردوده بشأن كل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق (ضاد ضاد ضاد) عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩ . (٢٦)

---

(٢٢) يفيد الفريق العامل التقني بأن المقصود "بالمواد الكيميائية" هي تلك المواد المؤهلة لأن تدرج في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم .

(٢٤) يشير الفريق العامل التقني إلى أن طبيعة الإجراء الطوعي ستكون مهمة ، بعد توقيع هذه الإتفاقية ، في البث في تحديد الموعد في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة .

(٢٥) يشير فريق الصياغة القانوني إلى أنه إذا تضمنت هذه الإتفاقية مرفقاً (ضاد ضاد ضاد) يورد قائمة بالمواد الكيميائية التي تخضع بالفعل للإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم ، فلا ضرورة عددها للإبقاء على الفقرة ٣ . وإذا رأى الفريق العامل التقني أن هذه الإتفاقية يجب أن تضم بعض التفسيرات فيما يتعلق بأصل القائمة الواردة في المرفق (ضاد ضاد ضاد) ، فإن أقرب موضع لهذه التفسيرات هو النهاية .

(٢٦) يلاحظ فريق الصياغة القانوني أن معنى ذلك ، لأنه سيتعين على كل طرف تقديم هذه الردود بالنسبة لجميع المواد الكيميائية المدرجة في المرفق (ضاد ضاد ضاد) ، بغض النظر عما إذا كان قد قدم ردوداً تتعلق بالواردات بموجب مبادئ لدنن التوجيهية ومدونة قواعد السلوك .

## المادة ٨ مكرر ثانياً

### حذف المواد الكيميائية من إجراء الموافقة المسبقة عن علم <sup>(٢٧)</sup>

- ١ - بناء على توصية الهيئة الفرعية ، يقرر مؤتمر الأطراف [بتوافق الآراء] [بالتصويت <sup>(١٧)</sup>] وفقاً للنظام الداخلي الذي أقره مؤتمر الأطراف [حسب النظام الداخلي الذي أقره مؤتمر الأطراف] ما إذا كان سيحذف مادة كيميائية من المرفق (ضاد ضاد ضار) أم لا .
- ٢ - تقوم الأمانة بتبلیغ الأطراف بالمقترنات المتعلقة بحذف أي مادة كيميائية من المرفق (ضاد ضاد ضار) وذلك قبل [ستة أشهر على الأقل] <sup>(١٠)</sup> من موعد إنعقاد مؤتمر الأطراف الذي سيقترح فيه إعتمادها .
- ٣ - يقوم الوديع (في الحال) <sup>(١٠)</sup> ، بتبلیغ الأطراف بالقرار المتخذ بشأن حذف أي مادة كيميائية من المرفق (ضاد ضاد ضار) وسيكون ملزماً لجميع الأطراف وستدخل المقترنات حيز النفاذ [بعد إنتهاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الأمانة للمقترنات] ما لم تنص المقررات على خلاف ذلك <sup>(١٠)</sup> .

## المادة ٩

### [التزامات الأطراف المستوردة]

### [التزامات الأطراف المشاركة كأطراف مستوردة]

- ١ - على كل طرف مستورد أن يتخد ، [وفقاً لموارده وإمكاناته] [في إقليمه] [بمقتضى هذه المادة] التدابير التشريعية و/أو الإدارية [حسبما يتناسب] وذلك لضمان [التحكم المناسب] [القرارات الفورية فيما يتعلق بإستيراد] المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم .
- ٢ - على كل طرف أن يرسل إلى الأمانة ، في أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز تسعة أشهر <sup>(١٠)</sup> من تسلمه وثيقة توجيهه صنع القرارات المشار إليها في المادة ٨ ، رداً فيما يتعلق بوارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية .
- ٣ - [يرتبط] الرد [بفئات الاستخدام و] يتتألف من التالي :
  - (١) قرار نهائي ، وفقاً للتدابير التشريعية و/أو الإدارية ، يقضي بما يلي :
  - (٢) الموافقة على الإستيراد ؛ <sup>(٢٨)</sup>

<sup>(٢٧)</sup> يرى الفريق العامل التقني ، أنه من المسلم به أنه يتطلب تطوير المعايير التي ستقرر الهيئة الفرعية بموجبها حذف أو عدم حذف أي مادة كيميائية من المرفق (ضاد ضاد ضار) .

<sup>(٢٨)</sup> المذكورة التفسيرية من الفريق العامل التقني إلى فريق الصياغة القانوني : تحتاج الصياغة إلى مراجعة من قبل فريق الصياغة القانوني لتوضيح أن '١' يعني السماح بالإستيراد و '٢' يعني عدم السماح بالإستيراد .

- ٣) عدم الموافقة على الإستيراد؛ أو (٢٨)
- ٣) الموافقة على الإستيراد فقط بمحظ شروط محددة؛ أو [أو لإستخدامات محددة]؛ أو
- (ب) رد مؤقت، قد يتضمن بياناً يجيز الإستيراد بشروط محددة أو غير محددة أو يحظر الإستيراد أثناء الفترة المؤقتة، ويجوز أن يتضمن الرد المؤقت أيضاً:
- ١) بياناً يوضح أنه يجري النظر حديثاً في إتخاذ قرار نهائي؛
- ٢) طلباً إلى الأمانة أو إلى السلطة الوطنية المعينة لطرف يبلغ عن الإجراء التنظيمي النهائي، لتوفير معلومات إضافية؛ و/أو
- ٣) طلباً إلى الأمانة للمساعدة في تقييم المادة الكيميائية.
- [٣ - مكرر] [ينبغي أن يتصل] [أن يسري] أي رد يرد تحت (أ) أو (ب) فتة الإستخدام [المحددة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨] (٢٩) (٣٠)

---

(٢٩) يتوقف إدراج هذه الجملة، حسب رأي الفريق العامل التقني، على النص الموضع في المواد من ٦ إلى ٨ المتعلقة بفتات الإستخدام.

(٣٠) مذكرة تفسيرية للفريق العامل التقني من وفد الولايات المتحدة الأمريكية:

٩ - ٣ مكرر: (يسري) أي رد تحت (أ) و (ب) على فتة الإستخدام (المحددة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨).

تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ على أنه عند إدراج أي مادة كيميائية في إجراء الموافقة المسبيقة عن علم، لا بد من تحديد فتة (فتات) الإستخدام التي تم الإدراج على أساسها.

تشير هذه الفقرة إلى أن التزامات المستوردين والمصدرين فيما يتعلق بأي مادة كيميائية معينة خاضعة لإجراء الموافقة المسبيقة عن علم، تطبق على فتة الإستخدام المحددة (مثلاً، مبيدات الآفات، المواد الكيميائية الصناعية).

إذا أرادت البلدان إتخاذ إجراءات تحت فتات أخرى، ستكون هذه بمثابة قرارات وطنية مثل أي إجراءات أخرى.

ويعكس هذا الموقفحقيقة أن قرار الموافقة المسبيقة عن علم يقوم على المعلومات المولدة والموفرة من خلال إجراء الموافقة المسبيقة عن علم، بالنسبة لإجراءات الرقابة الناشئة في سياق فتة إستخدام معينة. وقد تدرج بعض المواد الكيميائية في الإجراء بأكثر من فتة واحدة.

[٣ - مكرر ثالثاً] [يجب على [ينبغي لـ كل طرف مستورد أن يضمّن في قراراته بقصد أي مادة كيميائية مراعاة المعلومات الموجزة في وثيقة توجيه صنع القرارات في سياق أوضاعه الوطنية].

٤ - يجب أن يكون القرار النهائي مصحوباً بمعلومات عن التدابير التشريعية و/أو الإدارية التي إستند إليها القرار [إن وجدت].

٥ - حين يتخذ طرف ما إجراء من طرف واحد فيما يتعلق بأي مادة كيميائية ، عملاً بالفقرة (هـ) من المادة ١٠ ، يؤثر على وضع ذلك الطرف بالنسبة لمادة كيميائية معينة ، فعلى السلطة الوطنية المعنية إخطار الأمانة بذلك ، والتي تقوم بدورها بتوفير هذه المعلومات للأطراف . ويُفسر هذا الإجراء المتتخذ من طرف واحد ، بوصفه إجراء يحل محل أي قرار إتخذه الطرف من قبل فيما يتعلق بتلك المادة الكيميائية ] .

٦ - على كل طرف مستورد توفير ردوده المتعلقة بالإستيراد لجميع الأشخاص المعنيين الطبيعيين والإعتبرانيين ، في بلده ، وفقاً للتدابير التشريعية و/أو الإدارية الخاصة به .

٧ - [على كل طرف يتخذ ، بموجب الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من المادة ٩ ، والفقرة (هـ) من المادة ١٠ ، قراراً يقضي بعدم الموافقة على إستيراد أي مادة كيميائية أو الموافقة على إستيرادها بشروط محددة ، أن يقوم في نفس الوقت ، بحظر إستيراد المادة الكيميائية المعنية ، إن لم يكن قد فعل ذلك سلفاً ، أو إخضاع إستيرادها لنفس الشروط ، من أي بلد ، إضافة إلى المواد الكيميائية المنتجة محلياً] .<sup>(٢١)</sup>

٨ - تخطر الأمانة ، كل طرف ، كل ستة أشهر على الأقل ، عن طريق سلطته أو سلطاته الوطنية المعينة التابعة له بالريلود من الطرف المستورد وبالقرارات المضمنة فيها ، بما في ذلك المعلومات عن التدابير التشريعية و/أو الإدارية إن وجدت التي إستندت عليها تلك القرارات .

## المادة ١٠

### التزامات الأطراف المصدرة

يلتزم كل طرف مصدر بما يلي :

<sup>(٢١)</sup> أشير في الفريق العامل التقني ، إلى أن الفقرة مقبولة من الناحية التقنية ، على أن تبقى موضوعة بين قوسين كي يتم إستعراض مضامينها التجارية من قبل الخبراء في المجال التجاري .

(أ) تنفيذ تدابير تشريعية و/أو إدارية ملائمة لتبيين ردود الأطراف المستوردة إلى الأشخاص المعندين الطبيعيين والإعتبريين في بلدك :

(ب) الإلتزام بالشروط الواردة في رد أي طرف مستورد ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ ، في موعد لا يتجاوز [تسعين] [مئة وعشرين] (١٠) يوماً من تاريخ إرسال (٢٢) الأمانة للرد .

(ج) إتخاذ التدابير التشريعية و/أو الإدارية المناسبة لضمان إمتثال المصدرين للمواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم في بلدك لردود الطرف المستورد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ : (٢٣)

(د) تقديم المشورة والمساعدة ، بناء على طلب السلطة أو السلطات الوطنية المعينة في بلدك الأطراف المستوردة وحسبما يتطلب :

١٠ في الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالقرارات المتخذة بشأن المادة الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم ؛ و

١١ تقوية قدراتها وطاقاتها [للتحكم في الواردات وكذلك لإدارة المواد الكيميائية بصورة مأمونة] [وتنفيذ هذه الإتفاقية] (٢٤) .

(٢٢) ينبغي زيادة النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون الإشارة هنا ، إلى "تاريخ التسلم من جانب الطرف المستورد" بدلاً من "تاريخ الإرسال من الأمانة" . وتاريخ التسلم يوقف الحالة التي تنشأ عندما لا تصل الرسالة إلى وجهتها المقصودة . أما "تاريخ الإرسال" فيتضمن أن تكون الأطراف على علم بالموعد المحدد الذي تبدأ فيه بالتزاماتها .

(٢٣) أعرب عدد قليل من البلدان عن رأيهم في ضرورة النظر في توسيع هذه الفقرة لتشمل إلتزامات أخرى مستمدّة من أحكام أخرى من هذه الإتفاقية (مثل المادتان ١١ و ١٢) .

(٢٤) أيدت بعض الأطراف تحفظات بشأن هذه الفقرة الفرعية ، والرغبة في زيادة استكشاف المضامين المنطقية عليها . وورئت الإشارة إلى أن نطاق النص الموضوع بين القوسين ، قد يكون أوسع مما يجب . لذا ينبغي التركيز على : "[إدارة المواد الكيميائية بصورة مأمونة]" .

(هـ) إذا عجز الطرف المستورد عن إرسال رد أو إذا أرسل ردًا مؤقتاً لا يتناول عملية الإستيراد ضمن الفترة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٩ ، فلا يجوز تصدير المادة الكيميائية المعنية<sup>(٢٦)</sup> إلا إذا :

١- كانت مادة مبيدة للآفات مسجلة لدى السلطة الوطنية المختصة في الطرف المستورد ؟

٢- كانت مادة كيميائية سمحت بإستخدامها أو إستيرادها [السلطة الوطنية المختصة] [السلطة الوطنية المعينة] في الطرف المستورد ؛ أو

٣- ما قامت السلطة الوطنية المختصة لدى الطرف المستورد بتزويد الطرف المصدر بموافقة صريحة .

## المادة ١١

### **الإخطار بالتصدير**

١ - [يجب على] [ينبغي لـ] كل طرف مصدر ، في حالة إجراء [أول] [أي] تصدير إلى كل طرف مستورد لأي مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة في بلده ، أن يقوم [على أساس سنوي] ،<sup>(٢٧)</sup> بإخطار السلطة الوطنية المعينة للبلد المستورد ، عن طريق سلطته الوطنية المعينة التابعة له ، بهذا التصدير ، [ما لم تبدي السلطة الوطنية المعينة للبلد المستورد ، عدم رغبتها في تسليم ذلك] ، [ويجب] [ينبغي] أن يوجه هذا الإخطار قبل إجراء أول تصدير .<sup>(٢٨)</sup>

---

عدلت هذه الفقرة ونقلت من الفقرة ٥ من المادة ٩ .<sup>(٢٩)</sup>

(٢٦) أبدى عدد قليل من البلدان تحفظات بشأن مدى صحة إلزام الطرف المصدر في حالة عدم الرد بموجب المادة ٩ ، ولاحظوا في هذا الشأن ، التمييز بين عدم الرد والرد المؤقت .

(٢٧) لم توافق المجموعة الأفريقية ، في الفريق العامل التقني ، على توجيه الإخطار على أساس سنوي ، بل تفضل توجيه إخطار عند إجراء كل شحنة على حدة .

(٢٨) في الفريق العامل التقني ، تم حذف نص ١ مكرر ، وينبغي إلقاء المزيد من الاعتبار لفكرة عدم ضرورة تطبيق شروط إخطار التصدير بعد أن تدرج المادة الكيميائية في قائمة إجراء الموافقة المسبقة عن علم بعد الحصول على رد البلد بشأن الإستيراد وقد يلزم رد الإستيراد هذا أي طرف يصدر إلى هذا البلد بأن يقدم إخطاراً قبل الشحن وطلب الفريق العامل التقني إلى الأمانة أن تقوم تقريراً عن ذلك كي تنظر فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها المقبلة .

٢ - [يتضمن إخطار التصدير معلومات عن درجة سمية المنتج وأسباب فرض الحظر والتقييد بشدة . وعلى مؤتمر الأطراف أن يقدم توجيههاً أكثر تحديداً للأطراف ، بشأن الموضوع] <sup>(٣١)</sup> [ويجب] أن يحتوي إخطار التصدير على المعلومات المبينة في المرفق (\*\*). <sup>(٤٠) (٤١)</sup>

٢ مكرر - على كل طرف أن يحيل على أساس سنوي ، عن طريق سلطته الوطنية المعينة ، إلى السلطة الوطنية المعينة ذات الصلة للأطراف التي تستورد منه المواد الكيميائية المشار إليها في الفقرة ١ ، ملخصاً كميات المواد الكيميائية التي تم تصديرها في العام السابق .

٣ - [يجب] [ينبغي] توجيهه إخطار تصدير إضافي بعد لأي تغيير رئيسي يعتمد بموجب إجراء تنظيمي حكومي يتعلق [بتصنيف أو] حظر المادة الكيميائية أو تقييدها بشدة . <sup>(٤٢)</sup>

[٤ - [يجب على] [ينبغي لـ] البلد المصدر ، بالنسبة لأي تصدير تال لنفس المادة الكيميائية بين نفس الأطراف ، أن يضمن أن يكون الصادر مصحوباً بإشارة إلى أحدث إخطار . <sup>(٤٣)</sup>]

[٤ مكرر - في الحالات التي تقوم فيها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، طرف في هذه الاتفاقية ، بتوجيهه إخطار عملاً بالفقرة ١ ، فإنها تفعل ذلك بالنسبة للتصدير من كل دولة طرف تكون عضواً في هذه المنظمة المعنية .]

<sup>(٣١)</sup> أشير في الفريق العامل التقني ، أن المعلومات المتعلقة بدرجة السمية ، يمكن أن تشمل في ورقة بيانات عن سلامة المواد .

<sup>(٤٠)</sup> أشار الفريق العامل التقني أنه لا يمكن تغيير مرافق رسمي إلا بتعديل الاتفاقية .

<sup>(٤١)</sup> وردت الإشارة في الفريق العامل التقني ، أن هذه تعتبر بدائل . ويجب أن يحتوي المرفق (\*\* ) على معلومات مثل المعلومات الواردة في المرفق الخامس لمبادئ لندن التوجيهية . ويجب وضع اعتبار أيضاً لاستماراة "معلومات حول التصدير" الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة/منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمرفق (W) المقترن بالاتحاد الأوروبي (UNEP/FAO/PIC/INC.3/CRP.1).

<sup>(٤٢)</sup> وردت الإشارة في الفريق العامل التقني ، إلى أن هذه الفقرة تكون مناسبة ما لم يتم اختيار [على أساس سنوي] أو [الأول] ، في الفقرة ١ من المادة ١١ .

## المادة ١٢

### التصنيف والتعبئة ووضع بطاقة العبوة

- ١ - يشجع مؤتمر الأطراف مجلس الجمارك العالمي على إعطاء رموز محددة من رموز النظام الجمركي الموحد ، لكل مادة على حدة أو لمجموعة من المواد الكيميائية [الخاضعة لإجراء المعاقة المسبقة عن علم في إطار هذه الإتفاقية] [المدرجة في المرفق (ضاد ضار ضار) لهذه الإتفاقية] ، حسبما يتناسب . [ويجب على] [ويتبغى لـ] كل طرف أن يضمن أنه عندما يتم تحديد أي رمز لمادة كيميائية معينة ، يجب أن تحمل بطاقة تعريف العبوة لتلك المادة الكيميائية ، نفس الرمز عند تصديرها . [وعلى كل طرف] [أن يتشرط] <sup>(٤٢)</sup> وضع بطاقات تعريف العبوة على أي مادة كيميائية [خاضعة لإجراء المعاقة المسبقة عن علم في إطار هذه الإتفاقية] [مدرجة في المرفق (ضاد ضار ضار) لهذه الإتفاقية] بصورة واضحة ، عند تصديرها .
- ٢ - [يجب على] [ينبغي لـ] كل طرف ، أن يكفل ، دون المساس بإشتراطات الطرف المستورد ، إخضاع المواد الكيميائية المندرجة في نطاق هذه الإتفاقية ، المصدرة من أراضيه ، لشروط تصنيف وتعبئة ووضع بطاقات تعريف محتويات لا تقل صرامة عن الشروط التي تخضع لها لو كانت موجهة لاستخدامها داخل إقليمه هو نفسه . <sup>(٤٤)</sup>
- ٣ - [ينبغي لـ] [يجب على] كل طرف مصدر أن يضمن إرسال ورقة بيانات بشأن السلامة ، يبين فيها أحدث المعلومات المتاحة ، [مع كل شحنة] [إذا ما طلب الطرف المستورد] إلى الطرف المستورد .
- ٤ - [يتعين] [يجب] تقديم المعلومات المقدمة على بطاقات العبوة وورقة البيانات المتعلقة بالسلامة ، بقدر ما هو ممكن عملياً ، بلغة أو أكثر من اللغات الرئيسية للطرف المستورد أو لمنطقة المراد استخدامها فيها .

---

<sup>(٤٢)</sup> قد تود الجلسة العامة في أن تنظر فيما إذا كانت كلمة "يتشرط" أنساب من "يضمن" في سياق هذه الجملة .

تعني كلمة "يضمن" أن الطرف المعنى سيكفل أن تتخذ جميع خطوات العملية إما بأن يقوم بها بنفسه أو بضمان الإشراف بصورة ثابتة على العملية بكاملها . أما كلمة "يتشرط" فتعني أن الطرف سيتخد ما يلزم من إجراءات حكومية لإلزام المصدررين باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية .

<sup>(٤٤)</sup> أوضحت بعض البلدان في الفريق العامل التقني ، أنها تود إعادة النظر في الفقرة ٢ من المادة ، لمعرفة ما إذا كان لها السلطة القانونية لتنفيذها .

## المادة ١٣

### تبادل المعلومات

١ - [ينبغي] للأطراف [على] الأطراف<sup>(٤٥)</sup> أن تيسر ، ولا سيما عن طريق سلطاتها الوطنية المعنية ، وحسبما يتناسب ، عن طريق المنظمات الدولية :

(أ) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والإقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية في نطاق هذه الإتفاقية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد السمية [المتعلقة بعلم السموم البيئية]<sup>(٤٦)</sup> والمتعلقة بالسلامة :

(ب) توفير المعلومات المتاحة بصورة عامة بشأن الإجراءات التنظيمية المتخذة على الصعيد المحلي .

٢ - على كل طرف يتلقى معلومات بمقتضى هذه الإتفاقية أن يضع في اعتباره ضرورة حماية أي حقوق ملكية للمعلومات التي تلقاها وسرية هذه المعلومات ، وعليه أن يضع الإجراءات الداخلية المناسبة لتحقيق هذا الغرض .

٣ - لا تعتبر المعلومات التالية معلومات سرية لغرض هذه الإتفاقية :

(أ) الهوية الكيميائية للمادة ، بما في ذلك إسمها التجاري ، وإسمها الشائع ورقمها في السجل الرقمي الموجز لهذه المادة ؛

<sup>(٤٥)</sup> أشار عدد من البلدان في الفريق التقني العامل إلى ضرورة أن تكون الفقرة ١ من هذه المادة الرامية . وإنترضت بلدان أخرى في هذا الفريق بشدة على طابعها الإلزامي . وطلب إلى فريق الصياغة القانوني أن يوضح معنى الكلمتين "يجب" و "ينبغي" من حيث إرتباطهما بالطابع الإلزامي للمواد . ولوحظ ، في هذا الصدد ، أن المادة ١٤ تضم في الوقت الحالي كلمة "يجب" فيما يتعلق بتبادل المعلومات .

<sup>(٤٦)</sup> ينبع إضافة كلمة "سمية بيئية" إلى النص ما لم يكن تعريف "المواد السمية" في المادة يشمل معنى "السمية البيئية" .

- (ب) أسماء المواد السمية [والسمية البيئية]<sup>(٤٦)</sup> الداخلة في تركيب المستحضر ونسبها المثوية فيه :<sup>(٤٧)</sup>
- (ج) أسماء الشوائب ذات الأهمية السمية [والسمية البيئية]<sup>(٤٦)</sup> في المواد ومقاديرها :<sup>(٤٧)</sup>
- (د) إسم المنتج والمصدر :
- (ه) معلومات عن الإحتياطات التي يتبعن إتخاذها ، بما في ذلك فئة الخطروطبيعته وإرشادات السلامة المناسبة :
- (و) البيانات الكيميائية الفيزيائية المتعلقة بالمواد :
- (ز) موجز نتائج الاختبارات السمية [والايكولوجية السمية :<sup>(٤٦)</sup>]
- (ح) الطرق الممكنة لجعل المادة غير ضارة :
- [ط] المعلومات المتضمنة في ورقة البيانات المتعلقة بالسلامة :
- (ي) بلد المقصد :
- [ك] إسم المستورد وعنوانه :<sup>(٤٧)</sup>
- (ل) موجز بالقيود التنظيمية وأسبابها :
- (م) تاريخ إنتهاء صلاحية المادة الكيميائية ، حيثما يتناسب :
- (ن) التاريخ المقرر لوصول <sup>(٤٨)</sup> المادة الكيميائية .

---

<sup>(٤٧)</sup> أثبت معظم البلدان في الفريق التقني العامل رغبتها في إزالة الأقواس حول الفقرات الفرعية ٢ (ب)، ٣ (ج) و ٣ (ك) . بيد أن القلة من هذه البلدان تحفظت في موقفها حتى يتسنى لها تحديد ما إذا كانت تملك السلطة القانونية للوفاء بهذه الإلتزامات .

<sup>(٤٨)</sup> يرى فريق الصياغة القانوني أن من الأفضل أن يوضع في هذا البند أن المعلومات التي تتعلق بالتاريخ "المقرر" للوصول .

## المادة ١٤

### مراقبة التجارة مع غير الأطراف<sup>(٤٩)</sup>

١ - (في الجلسة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، أوصى الفريق العامل التقني بحذف هذه المادة . [٥٠])

## المادة ١٥

### تنفيذ الاتفاقية

١ - يتخذ كل طرف من الأطراف ما قد يكون ضرورياً من التدابير لتدعم بنياته الأساسية ومؤسساته الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية . وتتضمن هذه التدابير ، حسب الإقتضاء ، إعتماد تشريعات وطنية أو تعديل التشريعات القائمة [للتمكن من إتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ، لمنع الصادرات التي تتعارض مع قرارات الموافقة المسبقة عن علم الصادرة عن الأطراف المستوردة وفقاً لهذه الاتفاقية]<sup>[٥١]</sup> [وبوجه خاص التشريعات اللازمة لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠] . وإضافة إلى ذلك ، قد تتضمن هذه التدابير :

(أ) إنشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية بما في ذلك معلومات السلامة المتعلقة بالمواد الكيميائية ؛

(ب) تشجيع دوائر الصناعات على القيام بمبادرات ؛ و

(ج) تشجيع إبرام إتفاقات طوعية .

---

<sup>(٤٩)</sup> النص السابق للمادة : يتبعي معاملة غير الأطراف التي هي في حالة إمتثال للأحكام الموضوعية لهذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بتطبيق تدابير التجارة ، على أساس المساواة مع الأطراف الممتنعة لها .

<sup>(٥٠)</sup> في الجلسة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، أبدى أحد الرفود في الفريق العامل التقني تحفظاً فيما يتعلق بحذف هذه المادة .

<sup>(٥١)</sup> أيدت غالبية البلدان الأعضاء في الفريق العامل التقني الرغبة في حذف النص الموضوع بين فوسين وذلك لأنه يشدد بوجه خاص على إلتزام واحد فقط من الإلتزامات الكثيرة المتعهد بها بموجب الاتفاقية .

٢ - (٥٢) يعمل كل طرف ، بقدر ما هو ممكن عملياً ، على ضمان أن تتوافق للجمهور السبل الملائمة للحصول على معلومات [عن المخزونات] ، [عن مناولة المواد الكيميائية وإدارة الحوادث] (و[٥٣]) عن البذائل الأسلام بالنسبة للصحة البشرية والبيئة ، من المواد الكيميائية [الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار هذه الإتفاقية] [المدرجة في المرفق (ضاد ضد ضار) لهذه الإتفاقية .] (٥٤)

[٣ - تتفق الأطراف على تشجيع إتباع ممارسات إدارية سلية بشأن المواد الكيميائية مع مراعاة المعايير الطوعية المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن توزيع مبيدات الآفات وإستخدامها التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومدونة الأخلاقيات بشأن التجارة الدولية في المواد الكيميائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .] (٥٥)

---

(٥٢) أثبت غالبية البلدان الأعضاء في الفريق العامل التقني الرغبة في حذف جميع النصوص المتبقية الموضوعية بينقوسين، وذلك بناء على الإعتبارات التالية: تيسير حصول الجمهور على معلومات عن البذائل الأسلام يعتبر ضرورياً لتنفيذ هذه الإتفاقية؛ تيسير حصول الجمهور على معلومات عن الجوانب الأخرى لإدارة المواد الكيميائية، يجب أن يشكل جزأاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية . وأيد عدد قليل من البلدان في ذلك الفريق ، فكرة الاحتفاظ بأحد الحكمين أو بالحكمين معاً الموضوعين بين أقواس، لتحقيق إتساق ييسر حصول الجمهور على هذه المعلومات ، على مستوى دولي.

(٥٣) أشار فريق الصياغة القانوني إلى أنه في حال إدراج المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم في مرفق ، فمن المفضل وضع المجموعة الثانية من الكلمات بين أقواس معقوفة .

(٥٤) أشار رئيس الفريق العامل التقني إلى أنه من المستحسن تضمين هذا الحكم في المادة ١٣ .

(٥٥) عارضت بلدان كثيرة في الفريق العامل التقني استخدام كلمة "تفق"، التي تعطي المدونات الطوعية الطابع الإلزامي . ورأت أنه من الأنسب الإشارة إلى تلك المصكوك الطوعية الواردة في الدبياجة، وإستخدام صيغة لغوية تنم عن دعم لتنفيذها . بيد أن بعض البلدان في ذلك الفريق، أرأت الاحتفاظ بهذه الفقرة في المادة ١٥ .

وأعرب فريق الصياغة القانوني عن رغبته في الإشارة إلى أن العبارة "تفق على تشجيع" ، تخلق الالتزام بمجرد تشجيع إتباع الممارسات الإدارية السلية وحسب، ولا تجعل المعايير الطوعية الواردة في المدونتين، معايير إلزامية. فإذا كان القلق يساور لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الاحتفاظ بكلمة "تفق" ، فقد تستبدلها بعبارة "يتعين على" . إن تقرير ما إذا كانت هذه الفكرة ترد في هذه المادة أو في الدبياجة أو يتم إستثناؤها كلية، يظل مسألة تتعلق بالسياسة العامة بالنسبة للجنة التفاوض الحكومية الدولية .

٤ - تتفق الأطراف على التعاون ، بصورة مباشرة ، أو من خلال المنظمات الدولية المختصة ، حسبما يتناسب ، لتنفيذ هذه الإتفاقية على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والعالمية .

[٥] لا يرد في هذه الإتفاقية ما يفسر على أنه يمنع أي طرف من فرض متطلبات إضافية تتوافق مع أحكام هذه الإتفاقية ، وتنميشى مع مبادئ القانون الدولي ، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة بصورة أفضل . [٥٦]

## المادة ١٦

### المساعدة التقنية

تعاون الأطراف ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، في تشجيع المساعدة التقنية لتطوير البنية الأساسية والقدرات الضرورية لإدارة الكيماويات من أجل المساعدة على تنفيذ هذه الإتفاقية . وعلى الأطراف التي توجد لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم الكيماويات أن تقدم المساعدة التقنية بما في ذلك تقديم التدريب للأطراف الأخرى في مجال تطوير بنياتها الأساسية وقدراتها على إدارة الكيماويات .

## [المادة ١٧]

### الإمتثال

يقوم مؤتمر الأطراف ، في أقرب وقت ممكن عملياً ببحث [وإقرار] [ضرورة وضع إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الإمتثال لأحكام هذه الإتفاقية ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم إمتثالها .]

(٥٦) النص مأخوذ من إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل التفاسيات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود . وإنترج أن يحل هذا النص محل المادة ٤ - ٦ . وأبىت غالبية البلدان في الفريق العامل التقني تأييدها للمبدأ الذي تقوم عليه الفقرة ، فيما قوبل تلك المبدأ بالرفض من قبل عدد قليل من البلدان في ذلك الفريق .

ورداً على سؤال وجيه الفريق العامل التقني ، أعرب فريق الصياغة القانوني عن رأي مفاده أنه يمكن إيراد هذه الفقرة إما تحت المادة ٤ أو المادة ١٥ ، وفضل على وجه العموم المادة ١٥ . بيد أن فريق الصياغة القانوني وافق على أن الحكم يجب أن لا يظهر في المادتين ورأى أن الصياغة في المادة ٤ - ٦ أنسنة من الناحية القانونية . وتقرر المادة ٤ - ٦ بصوريتها المعدلة على النحو التالي : "لا يرد في هذه الإتفاقية ما يفسر على أنه يقيد حق الأطراف في إتخاذ إجراءات أكثر صرامة فيما يتعلق بحماية الصحة والبيئة من تلك التي دعت إليها الإتفاقية" .

### المادة ١٨

المسؤولية والتعويض [٥٧]

### المادة ١٩

### الموارد والآليات المالية

[من المقرر وضع هذا النص][٥٨]

### المادة ١٩ مكرر

### العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى

لا تؤثر أحكام هذه الإتفاقية على ما لأي طرف من حقوق وإلتزامات مستمدة من أي إتفاق دولي [قائم] [إلا إذا كانت ممارسة هذه الحقوق أو الوفاء بهذه الإلتزامات يلحق ضررا بالغا بصحة الإنسان أو البيئة أو تهددهما بصورة خطيرة].

### المادة ٢٠

### مؤتمر الأطراف

١ - بهذا ينشأ مؤتمر للأطراف .

٢ - يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بصورة مشتركة ، عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه [ستة شهور] [عام واحد] من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية . وتعقد بعد ذلك المجتمعات العادلة لمؤتمر الأطراف في فترات منتظمة يحددها مؤتمر الأطراف .

(٥٧) يعتبر فريق الصياغة القانوني هذه المسألة تتعلق بالسياسات العامة ويطلب التوجيه بصددها من الجلسة العامة .

(٥٨) ترد مناقشة حول المسائل والموارد المالية في الوثيقة 4/2 UNEP/FAO/PIC/INC. ، وترد في تنبيل لهذا المرفق ، العناصر التي صاغها فريق إتصال غير رسمية أنشائه الجلسة العامة ، لإمكانية إدراجها في المادة .

٣ - تُعقد المجتمعات الإستثنائية لمؤتمر الأطراف في أي وقت آخر يرى المؤتمر أن من الضروري عقدها فيه ، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، شريطة أن يحظى بتأييد ثلث الأطراف على الأقل .<sup>(٥٩)</sup>

٤ - يقوم مؤتمر الأطراف ، بتوافق الآراء ، بالموافقة على نظامه الداخلي وقواعده المالية وإعتمادها .

٥ - يبقى مؤتمر الأطراف ، بوصفه الهيئة العليا لهذه الإتفاقية ، مدى فعالية تنفيذ هذه الإتفاقية قيد الإستعراض والتقييم المستمر ، ويقوم ، بالإضافة إلى ذلك :

(أ) بتنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب هذه الإتفاقية ؛

(ب) بإنشاء الهيئات الفرعية التي يعتبرها ضرورية لتنفيذ هذه الإتفاقية ؛

(ج) بالتعاون ، حسبما يتناسب ، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ؛

(د) بالنظر في ، واتخاذ أي إجراءات إضافية قد يتطلبها تحقيق أهداف هذه الإتفاقية.

٦ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية [ ] ، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقية [ ] أن تكون ممثلة في المجتمعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب . [ويجوز لأي دولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقية أن تكون ممثلة في المجتمعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب ما لم يعرض أي طرف على ذلك .] ويجوز أن يسمح بالحضور لأي هيئة أو وكالة سواء إن كانت وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية مؤهلة في المسائل التي تشملها الإتفاقية ، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في إجتماع مؤتمر الأطراف [والهيئة الفرعية المنشأة بموجب المادة \_\_\_\_\_] بصفة مراقب ، ما لم يعرض على ذلك ثلاثة الأطراف الحاضرين على الأقل . ويُخضع حضور المراقبين وإشتراكهم للنظام الداخلي الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف .

## المادة ٢٠ مكرر

### الأمانة

١ - بهذا تنشأ أمانة .

---

<sup>(٥٩)</sup> أعرب في فريق الصياغة القانوني عن رأي يفيد بأن ثمة حاجة لتناول قضية تحديد وقت إنعقاد المجتمعات الإستثنائية في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف .

- ٢ - تكون وظائف الأمانة على النحو التالي :

- (أ) وضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية وتقديم الخدمات لها حسب مقتضى الحال ;
- (ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، حسب الطلب ، لتنفيذ الإتفاقية ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات المطلوبة بموجبها ؛

(ج) تأمين التنسيق الضروري مع أمانات الهيئات الدولية المختصة الأخرى ؛

(د) الدخول ، بتوجيهه عام من مؤتمر الأطراف ، في الترتيبات الإدارية وال التعاقدية التي قد تكون لازمة لأداء وظائفها ؛

(ه) أداء الوظائف الأخرى للأمانة المحددة في هذه الإتفاقية والوظائف الأخرى التي قد يحددها مؤتمر الأطراف .

٣ - تؤدي وظائف الأمانة لهذه الإتفاقية بصورة مشتركة بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تبعاً للترتيبات التي يتم الإتفاق بشأنها بينهما ويعتمدها مؤتمر الأطراف .

٤ - قد يقرر مؤتمر الأطراف ، بأغلبية ثلاثة أرباع أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوته ، أن يعهد بهذه الوظائف إلى منظمة دولية مختصة أو أكثر [إذا إذن للمؤتمر أن أيها من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قد غدت غير قادرة على القيام بهذه الوظائف بصورة مرضية .] [١٠]

[١٠] في حالة تعدد إتخاذ قرار بشأن أي منظمة أو منظمات تتولى تقديم خدمات الأمانة للإتفاقية خلال وقت مناسب لإعتماد الإتفاقية فقد يكون من الضروري وضع الترتيبات بشأن إتخاذ مقرر بهذا الخصوص في أول اجتماع لمؤتمر الأطراف . وقد يلزم إدراج فقرة كالفقرة التالية في المادة ٢٠ :

"يعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي تكون قد أبدت استعدادها للقيام بوظائف الأمانة بموجب الإتفاقية ."

ولتغطية الفترة الواقعة بين دخول الإتفاقية حيز النفاذ والإجتماع الأول للأطراف ، تلزم مادة بشأن الترتيبات المؤقتة على النحو التالي :

"يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن طريق العمل سوية القيام على أساس مؤقت بوظائف الأمانة المشار إليها في المادة ٢٠ مكرر وذلك حتى نهاية الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ."

المادة ٢١تسوية المنازعات

[البديل ١] :

١ - تقوم الأطراف بتسوية أي نزاع بينها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها .

٢ - عند التصديق على هذه الاتفاقية ، أو قبولها ، أو إقرارها ، أو الإنضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، يجوز لأى طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، أن يعلن في خطى يقدم إلى الوديع [إقراره] [عدم إقراره] فيما يتعلق بأى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ، بإحدى أو كلتا الوسائل التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام [إذاء أى طرف يقبل نفس الإلزام] :

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً<sup>(١)</sup> :

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٣ - يجوز لأى طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) .

٤ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ سارياً إلى أن تنتهي فترة سريانه وفقاً لاحكامه أو بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خطى بنقضه لدى الوديع .

٥ - لا يؤثر [إنقضاء سريان أي إعلان ، أو تقديم إشعار بالنقض أو] إصدار إعلان جديد [من هذا القبيل] بأى وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتافق طرفا النزاع على خلاف ذلك .

---

<sup>(١)</sup> يرد فريق الصياغة القانوني إذا سمح له الوقت وضع مرفقات بشأن التحكيم والتوفيق ، وذلك أثناء إنعقاد الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية . وسوف يصاغ مشروع هذه المرفقات على نسق صياغة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، على النحو المعروض في التذييل للوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.2/3 .

٦ - إذا [لم يقبل] [إذا لم يخضع] طرفا النزاع [بالوسائل] للوسائل الإلزامية المتفق عليها لتسوية النزاع ، وفقاً للفقرة ٢ أعلاه ، وإذا لم يتمكنا من تسوية نزاعهما خلال مدة اثنى عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما ، يعرض النزاع للتوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع، وفقاً للاجراء الذي اعتمد مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً .

[البديل ٢ :

(المقترح الكندي لتسوية المنازعات)

١ - تسعى الأطراف ، في جميع الأوقات ، إلى الاتفاق حول تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقاتها، وتبذل قصارى جهدها ، عن طريق التعاون والتشاور ، للتوصل إلى حل مرض للطرفين لأي مسألة قد تؤثر على نفاذ الاتفاقية .<sup>(١٢)</sup>

٢ - يوافق كل طرف على أن يرفع أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى تحكيم ملزم ، إذا طلب منه أي طرف شاك أن يفعل ذلك تبعاً للمرفق (\*\*).<sup>(\*\*\*)</sup>

٣ - يجوز للأطراف أن ترفع إلى لجنة التوفيق ، تبعاً للمرفق (\*\*\*) أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، شريطة أن توافق على ذلك الأطراف في مداولات التوفيق .

٤ - تسرى أحكام هذه المادة على أي بروتوكول في إطار هذه الاتفاقية ما لم ينص البروتوكول المعنى على خلاف ذلك .<sup>(١٣)</sup>

## المادة ٢١ مكرر

### إدخال تعديلات على الاتفاقية

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح إجراء أي تعديلات لهذه الاتفاقية .

<sup>(١٢)</sup> صيغ هذا الحكم على غرار المادة ٢٠٠٣ من اتفاق التجارة الحرة في أمريكا الشمالية .

<sup>(١٣)</sup> صيغ هذا الحكم على غرار الفقرة ٧ من النص الأصلي لمشروع المادة المتعلقة بتسوية المنازعات على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.2/3 .

٢ - تَعْتَمِد التعديلات لهذه الإتفاقية في إجتماع لمؤتمر الأطراف، وتبلغ الأمانة الأطراف بنصوص أي تعديلات مقتربة لهذه الإتفاقية قبل ستة شهور على الأقل من الإجتماع الذي يقترح إعتماد هذه التعديلات فيه. كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الإتفاقية بالتعديلات المقتربة وتبليغ بها كذلك الوديع للعلم.

٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق بشأن أي تعديل مقترن بهذه الإتفاقية وذلك بتوافق الآراء . وإذا أستنفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ، ولم يتم التوصل إلى إتفاق بشأن ذلك ، يعتمد التعديل ، كإجراء آخر، بالتصويت بأغلبية [ثلاثي] [ثلاثة أربعاء] أصوات أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع . ويقوم الوديع بتقديم التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله ، أو الموافقة عليه .

٤ - يُخْطَر الوديع كتابةً بالتعديلات التي تم التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها. ويبدا نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه بالنسبة للأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة بأغلبية [ثلاثي] [ثلاثة أربعاء] الأطراف في الإتفاقية . ويبدا نفاذ التعديلات بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداعه لصك التصديق على هذه التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها .

٥ - لأغراض هذه المادة، تعنى عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو بالنفي .

## المادة ٢٢

### اعتماد وتعديل المرفقات

١ - تشكل مرفقات هذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتكون الإشارة إلى هذه الإتفاقية إشارة في الوقت نفسه إلى أي من مرفقاتها ما لم تنص صراحة على خلاف ذلك .

٢ - تقتصر المرفقات [بخلاف المرفق (\*\*\*\*\*)] على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية .

٣ - ينطبق الإجراء التالي على إقتراح وضع مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية وإعتماد تلك المرفقات وبدء نفاذها :

(١) تقترح مرفقات إضافية وتعتمد وفقاً للإجراء المحدد في المادة ٢١ مكرر ، الفقرات ١ و ٢ و ٣ :

(ب) على أي طرف تتغدر عليه الموافقة على أي مرفق إضافي ، أن يخطر الوديع بذلك كتابة خلال سنة من تاريخ رسالة الوديع بإبلاغه إعتماد المرفق الإضافي . ويقوم الوديع دون إبطاء بإخطار جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه . ويجوز لأي طرف ، في أي وقت ، أن يسحب إخطار سابق بالاعتراض على أي مرفق إضافي ، وعندئذ يبدأ نفاذ المرفقات بالنسبة لهذا الطرف ، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أدناه :

(ج) يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف في هذه الإتفاقية التي لا تكون قد قدمت إخطار وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، وذلك عند إنقضاء عام واحد من تاريخ الإبلاغ من جانب الوديع بإعتماد ذلك المرفق الإضافي .

٤ - [بإثناء المرفق (\*\*\*)] ، يخضع إقتراح وإعتماد وبده نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الإتفاقية نفس الإجراء المتبوع في إقتراح وإعتماد وبده نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الإتفاقية .

٤ - مكرر يطبق الإجراء التالي على إقتراح وإعتماد وبده نفاذ التعديلات للمرفق (\*\*\*\*) لهذه الإتفاقية : ... ]

٥ - إذا ارتبط أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق بتعديل لهذه الإتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل الإتفاقية .

## [المادة ٢٣]

### البروتوكولات

١ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد بروتوكولات في أي إجتماع تتوافق مع أهداف الإتفاقية . وتُقترح هذه البروتوكولات ويتم إعتمادها وفقاً للإجراءات المنصوص عليه في الفقرات ١ ، ٢ و ٣ من المادة ٢١ مكرر .

٢ - تحدد شروط بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك البروتوكول .

٣ - يجوز فقط للأطراف في هذه الإتفاقية أن يكونوا أطرافاً في بروتوكول .

٤ - لا يحق إتخاذ قرار بموجب أي بروتوكول إلا من جانب الأطراف في البروتوكول المعنى . ]

#### المادة ٢٤

##### حق التصويت

- ١ - يكون لكل طرف من أطراف الإتفاقية صوت واحد ، وذلك دون الإخلال بما تنص عليه المادة ٢ أدناه .
- ٢ - يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل الداخلة في اختصاصها ، ممارسة حقها في التصويت بالإدلة بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف في الإتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

#### المادة ٢٥

##### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية لجميع الدول وأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من — إلى — ، وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من — إلى — .

#### المادة ٢٦

##### التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام

- ١ - تخضع هذه الإتفاقية لتصديق الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو قبولها أو الموافقة عليها . ويفتح باب الإنضمام إلى الإتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي اعتباراً من تاريخ إغفال باب التوقيع عليها . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الوديع .
- ٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الإتفاقية ، دون أن يكون أياً من دولها الأعضاء طرفاً فيها ، ملزمة بجميع الالتزامات المترتبة على الإتفاقية . أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في هذه الإتفاقية ، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤوليات كل منها عن أداء إلتزاماتها بموجب الإتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها ممارسة حقوقها بموجب هذه الإتفاقية في وقت واحد .

٣ - تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصدقها ، أو قبولها ، أو موافقتها ، أو إنضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية ، وتخطر هذه المنظمة أيضاً الوديع الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديل هام في مدى اختصاصها .

### المادة ٢٧

#### إيداع الصك

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك [العشرين] [الخمسين]<sup>(٦٤)</sup> للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها ، بعد إيداع الصك [العشرين] [الخمسين]<sup>(٦٥)</sup> للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام ، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي صك تصدقها أو موافقتها أو قبولها أو إنضمامها .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، يعد أي صك تودعه أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، صك إضافياً للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

### المادة ٢٨

#### التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات بشأن هذه الاتفاقية .<sup>(٦٥)</sup>

### المادة ٢٩

#### الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية بتقديم إخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز السريان ، بالنسبة لذلك الطرف .

<sup>(٦٤)</sup> يفترض فريق الصياغة القانوني أن هناك عوامل مختلفة قد ترحب الرفود في النظر فيها عند تحديد عدد التصريحات اللازمة لإنفصال الاتفاقية حيز النفاذ مثل : الترتيبات المؤقتة ; البدء السريع بالتنفيذ ، عدد المشاركين في التجربة الطوعي ، ومشاركة عدد كاف من الدول التي تشارك بصورة كبيرة في التجارة العالمي بالمواد الكيميائية .

<sup>(٦٥)</sup> طلب أحد الأعضاء في فريق الصياغة القانوني ، أن توضع هذه المادة بين فقرتين معقوفين .

٢ - يسري مفعول أي إنسحاب من هذا القبيل بعد إنتهاء عام من تاريخ تلقى الوديع لإخبار الإنسحاب أو في أي موعد يتم تحديده في إخطار الإنسحاب .

المادة ٣٠

التراث المؤقتة (٦٦)

المادة ٣١

العدد السادس

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية .

٣٢ المادّة

النحوين، الرسمية

تودع النسخة الأصلية لهذه الإتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وتعتبر النصوص باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية متساوية الحجية .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه المخلوون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في \_\_\_\_\_ من عام ألف وتسعمائة وسبعين  
في اليوم \_\_\_\_\_ تسعين .

(١٦) خلص فريق الصياغة القانوني إلى أن النص الذي اقترحه للترتيبات المؤقتة المتعلقة بالأمانة (المادة ٢٠ مكرر) هو كاف في أحکامه لهذه المسألة . وإن كان عليه أن يستعرض الوضع في ضوء محتويات أي مشروع مقرر أو قرار يتعلق بالترتيبات المؤقتة للإجراءات الطوعي لمبادئ لدنن التوجيهية بشأن تبادل المعلومات حول المواد الكيميائية المتدالوة في التجارة الدولية والمدونة الدولية للسلوك بشأن توزيع وإستخدام مبيدات الآفات ، المقترن بعتمادها في المؤتمر البيلوماسي .

المرفق خاء (٦٧)

المعلومات المطلوبة للإخطار بالمواد الكيميائية المحظورة  
أو المقيدة بشدة التي سينظر فيها لإدراجها في  
إجراء الموافقة المسبقة عن علم

تضمن الإخطارات المعلومات التالية المتصلة بالمادة الكيميائية ، والإجراء التنظيمي  
وأساسه الصحي والبيئي :

١ - معلومات الخواص الكيماوية المحددة وفئة الاستخدام

- (أ) الاسم الشائع :
- (ب) الاسم الكيماوي (الاتحاد الدولي للكيماء البحثة والتطبيقية) :
- (ج) الاسم (التجاري) الأسماء (التجارية) للمستحضر ؛ و
- (د) الأرقام الشفرية ، ورقم CAS/أرقام أخرى :
- (هـ) معلومات عن التصنيف ، إذا كانت المادة الكيميائية خاضعة لاشتراطات التصنيف :
- (و) فئة/فئات الاستخدام بما في ذلك الاستخدامات الرئيسية .

٢ - معلومات محددة خاصة بالإجراء التنظيمي

- (أ) فئات الاستخدام في الحالات التي فرضت فيها الرقابة :
- ١٤) الاستخدام (الاستخدامات) الخاضع (الخاضعة) للرقابة داخل كل فئة :

(٦٧) يشكل المرفق (خاء) ، حسب رأي الفريق العامل التقني ، أساساً للإجراء الذي ستتبعه الأمانة لإثبات إمتثال الإخطارات لأحكام الاتفاقية . ويمكن إدراج هذا الإجراء في التوجيه العام الذي سيتم إعداده لاحقاً لتسهيل الأمانة .

٢) الاستخدام (الاستخدامات) المتبقى (المتبقي) التي لا تخضع للرقابة :

(ب) تقدير الكميات المنتجة والمستوردة والمصدرة [لكل فئة استخدام/استخدامات [المادة الكيميائية] ، إن وجدت :

(ج) الإجراء التنظيمي :

١) موجز الإجراء (الإجراءات) التنظيمي (التنظيمية) :

٢) مرجع الوثيقة التنظيمية :

٣) تاريخ (تاريح) بدء سريان الإجراء التنظيمي :

٤) [توضيح ما إذا كان الإجراء التنظيمي المتخذ قائم على أساس تقييم المخاطر ، وإذا كان الوضع كذلك ، الإشارة إلى الوثائق ذات الصلة على الأقل : ]<sup>(٦٨)</sup>

٥) أسباب الإجراء التنظيمي ذي الصلة بالصحة البشرية والبيئة :

٦) موجز للأخطار التي تشكلها المادة الكيميائية على الصحة البشرية والبيئة [وحيثما أمكن ، التأثير المتوقع للإجراء التنظيمي] :

(د) تبيين إحتمال أهمية الإجراء التنظيمي بالنسبة لبلدان/مناطق أخرى ، إلى الحد الممكن :

(هـ) أي معلومات هامة أخرى قد تشمل :

١) تقييم التأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية للإجراء التنظيمي :

٢) أي معلومات عن البدائل [والمخاطر النسبية الناجمة عنها ، إن وجدت ، والتي قد تشمل :

---

<sup>(٦٨)</sup> يرى الفريق العامل التقني ، أنه يتبع وضع نص جديد قائم على أساس المقترنات المتاحة .

أ - استراتيجيات إدارة/مكافحة الآفات :

ب - التكنولوجيات أو الممارسات/العمليات الصناعية الأنظف:

٣) [الخواص الفيزيائية - الكيميائية ، السمية والسمية البيئية (١٩)  
للمادة الكيميائية .]

---

(١٩) حسب رأي الفريق العامل التقديري ، يبرز وجود الأقواس الحاجة إلى تحديد ما إذا كانت الخواص سمية أو سمية بيئية .

### المرفق ذات

#### معايير لإدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم

١ - عند النظر في أي مادة كيميائية لإدراجها في المرفق (ضاد ضد ضاد) ، فعلى الأطراف أن تحدد أن يستوفي الإخطار [الإخطارات] السليم [السليمة] لـ [خاء] للطرف [للأطراف] ، المعايير التالية :

(١) أن كل إخطار سليم قد إتخذ لأسباب صحية أو بيئية ، يتمشى مع هذه الاتفاقية :

(ب) أن كل إجراء تنظيمي يتخذ نتيجة لتقدير [وطني] (٧٠) للمخاطر (٧١) ، مؤلف من إستعراض للبيانات العلمية ، في سياق الظروف السائدة في ذلك الطرف ، الذي خلص إلى أن فرض حظر أو تقييد صارم ضروري لحماية صحة الإنسان أو البيئة بصورة كافية . ولهذا الغرض ، ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة :

١' أن البيانات مولدة طبقاً للمناهج المعترف بها علمياً [و ، حسبما يتناسب ، المبادئ التوجيهية للاختبار] :

٢' أن إستعراض البيانات وتوثيقها قد تم وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة :

٣' أن الإجراء التنظيمي موضوع على أساس عملية [تقدير المخاطر] [تقدير المخاطر] تشمل الظروف السائدة في الطرف المتخد للإجراء :

٤ - ولدى النظر كذلك فيما إذا كانت الإجراءات التنظيمية توفر أساساً قوياً بالقدر الكافي لتبرير إدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم ، تبحث الأطراف :

---

(٧٠) يلزم قيام فريق الصياغة القانوني بالنظر فيما إذا كانت كلمة "وطني" زائدة بالنسبة لعبارة ، "في سياق الظروف السائدة ...." ، وتم الإعراب عن فكرة أن التقييم الوطني مختلف عن الظروف التي استخدمت المادة في ظلها .

(٧١) حسب رأي الفريق العامل التقني أن "تقدير المخاطر يجب أن يتصل بالإجراء التنظيمي" .

[١) فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى أو من المتوقع أن يؤدي إلى إنخفاض كبير في حجم المادة الكيميائية المستخدمة أو في عدد فئات الاستخدام ; [٧٢]

[٢) فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تخفيف فعلى في المخاطر أو من المتوقع أن يسفر عن تخفيف كبير في المخاطر على الصحة البشرية والبيئة في الطرف المتخذ للإجراء التنظيمي النهائي ; [٧٣]

[٣) فيما إذا كانت الإعتبارات المؤدية إلى إتخاذ الإجراء التنظيمي مقنعة ، في السياق العالمي ، بالشكل الكافي الذي يبرر إدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم :

[٤) فيما إذا كان هناك إشارات إلى استمرار التجارة في المواد الكيميائية على الصعيد الدولي :

[٥) أن سوء الإستعمال [المقصود] ليس بسبب كاف لإدراج أي مادة كيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم :

---

(٧٢) من المقرر النظر فيها في سياق التعريف في المادة ٢ .

### [مُرْفَقَاتٌ أُخْرَى]

وربّت الإشارة إلى المُرْفَقَات التالية في مشروع المَوَاد ، إلَّا أنَّهَا لم تُوضَع بَعْد :

- (أ) المَرْفَق (\*) : مقتراح بشأن تضمين تركيبات مبيدات الآفات الخطيرة [للغاية] التي تسبّب مشكلات في ظل ظروف إستعمالها (المشار إليه في المادة ٧) :
- (ب) المَرْفَق (ضاد ضاد) : المَوَاد الكيميائية التي أُقرَّ إدراجها في إجراء الموافقة المُسْبِقة عن علم (مُشار إليه في المَوَاد ٨ ، ٨ مكرر ، ٨ مكرر ثانية ، ١٢ ، ١٥ والمَرْفَق ذال) :
- (ج) [المَرْفَق (\*\*)] : المعلومات التي ستدُرج في إخطار التصدير] (مُشار إليه في المادة ١١) :
- (د) [المَرْفَق (\*\*\*)] : تسوية المنازعات] [مُشار إليه في المادة ٢١] :
- (هـ) [المَرْفَق (\*\*\*\*)] : يشير إلى المَرْفَق (المُرْفَقَات) التي قد تُستثنى من الإجراء المُبيَّن في المادة ٢٢] (مُشار إليه في المادة ٢٢) .

## التنبئ

### عناصر يمكن إدراجها في نص المادة ١٩ (الموارد والآليات المالية)

#### ألف - آليات للتكميل الإدارية

١ - تعكس طبيعة آليات التمويل للأغراض الإدارية طبيعة الهيكل الإداري المختار للصك الجديد لإجراء الموافقة المسبقة عن علم . فكل حل معمول ينطوي على عدد من الخيارات لتمويل التكاليف الإدارية المرتبطة . وفي الحالات المعينة التي يسمح فيها بموجب الصك الملزם قانوناً الذي ينشئ الهيئة بالتمويل على أساس الحصص المقررة ، يمكن للاتفاقية أو مؤتمر الأطراف إلزام الأطراف بتقديم مساهمات مقررة وفقاً لصيغة متفق عليها .

الخيار ١ : إستخدام الترتيبات المالية القائمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، التي تنفذ الإجراء الطوعي القائم للموافقة المسبقة عن علم.

الخيار ألف : مع ظهور عناصر عمل جديدة ، تنشأ نتيجة لذلك تكاليف جديدة . وتمثل إحدى الطرق لسد تلك النفقات الإضافية في إلزام آليات التمويل القائمة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (ميزانية قائمة على حصة مقررة) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (ميزانية قائمة على المساهمات الطوعية إلى حد كبير) بتلبية المتطلبات الجديدة تلك .

الخيار باء : موصلة إستخدام الترتيبات المالية القائمة وذلك كإجراء مؤقت إلى الوقت الذي قد يقرر فيه مؤتمر الأطراف وضع ترتيبات إدارية جديدة .

الخيار جيم : مع ظهور عناصر عمل جديدة ، يمكن تسديد التكاليف الجديدة عن طريق صندوق إستثماري جديد ينشأ لأغراض دعم الأمانة .

الخيار دال : مع ظهور عناصر عمل جديدة ، يمكن تغطية التكاليف الإدارية الجديدة عن طريق صندوق إستثماري جديد ينشأ لأغراض دعم الأمانة . ويمكن استخدام هذا الصندوق الاستثماري ، إلى جانب ذلك ، في تغطية تكاليف أنشطة المساعدة التقنية التي تتطلع بها الأمانة .

إضافة إلى ذلك ، قد يلزم تحسين الترتيبات القائمة .

الخيار ٢ : إنشاء ترتيبات مالية مستقلة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولكنها مربوطة بمنظمة الأمم المتحدة . وينطوي ذلك على وجود أمانة مستقلة .

الخيار ٣ : إنشاء ترتيبات مالية جديدة بمنظمة مضيفة واحدة .

الخيار ٤ : إنشاء صندوق واحد لأغراض المساعدة الإدارية والمساعدة التقنية والمالية .

#### باء - آليات لتقدير المساعدة المالية والتقنية

- الغرض من هذه الآليات هو مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، في تنفيذ الصك المرتقب لإجراء الموافقة المسبقة عن علم . وبهذا الخصوص ، يتوجب تعين الاحتياجات المحددة للبلدان وتنسيق المساعدة المقدمة إليها . وقد تشمل الاحتياجات التي قد تُظهر بناء القدرات من أجل :

- (أ) تحديد المواد الكيميائية التي ستدرج في إجراء الموافقة المسبقة عن علم :
- (ب) إجراءات الإخطار :
- (ج) البحث في مسألة المسؤولية :
- (د) رصد التجارة غير المشروعة والمساعدة في مكافحتها :
- (هـ) بناء القدرات لمساعدة الأطراف في صناعة قرارات قائمة على أساس المعلومات المقدمة عن طريق إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

- يمكن تحديد الطرق التالية لتقديم الدعم للبلدان :

- (أ) استخدام الآليات القائمة الثنائية ومتعددة الأطراف بغية تعزيز الموارد المالية من خلال الترتيبات القائمة :

- (ب) إنشاء آلية جديدة و/أو مستقلة مرتبطة بمؤسسات الأمم المتحدة . وسيتعين وضع إجراءات تنظيمية رسمية لتشغيلها ؛ ويتعين الأخذ في الاعتبار عمل المؤسسات القائمة في المجال ذي الصلة وضمان تحقيق التنسيق .

٤ - وقد تضم مصادر المساهمات المالية مساهمات مقدمة من الدول الأطراف وغير الأطراف ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص . ويمكن توفير المساهمات على أساس أنصبة مقررة و/أو مساهمات طوعية . وتتطلب الإلتزامات الجديدة التي نشأت بموجب إتفاقية الموافقة المسبقة عن علم ، رفع مستويات الدعم المالي أو تأمين مصادر جديدة أو إضافية .

٥ - وإستناداً إلى مذكرة من الأمانة عن الموارد والآليات المالية (UNE/PIC/INC.2/4) يمكن إقتراح الخيارات التالية لهذه الآليات :

الخيار ١ : إستخدام الآليات القائمة الثنائية ومتعددة الأطراف .

الخيار ٢ : صندوق إستثماري متعدد الأطراف تنشئه الأطراف بحيث تتندمج فيه الآليات القائمة (مجموعة من بعض عناصر الخيارين (ب) و (د) الواردة في الفقرة ١١ من مذكرة الأمانة) .<sup>(٧٢)</sup>

الخيار ٣ : صندوق إستثماري متعدد الأطراف مستقل ويرتبط بصورة وثيقة بأمانة الإتفاقية (شبيه بالخيار (ب)) :

الخيار ٤ : صندوق إستثماري للمساعدة التقنية (الخيار (أ)) كآلية أقل توسيعاً من الناحية الإدارية وعليه يتسم بفعالية أكبر من حيث التكلفة .

---

(٧٢) الخيارات الواردة في الفقرة ١١ هي على النحو التالي :

(أ) صندوق إستثماري للتعاون التقني ينشأ في منظمة تستضيف الأمانة وتقوم هذه المنظمة بإدارته :

(ب) صندوق متعدد الأطراف ، تنشئه الأطراف تكون له هيئته الإدارية الخاصة التي تمثل الأطراف وله أمانة خاصة به :

(ج) كيان دولي له هيئته الإدارية الخاصة به وأمانته لتوفير المساعدة التقنية والمالية ويمكن أن تعهد إليها الإتفاقية بمهمة أداء وظائف الآلية المالية :

(د) آلية لتعبئة الموارد المالية عن طريق ترتيبات قائمة .

جيم - طرائق البناء

٦ - يمكن النظر في الخيارات التالية :

الخيار ١ : الآليات المالية المنشأة بموجب أحكام الإتفاقية :

الخيار ٢ : الآليات المالية المنشأة بواسطة مؤتمر الأطراف .

- - - - -